

## محضر الجلسة العلنية الرابعة

المنعقدة يوم الإثنين 20 ذو القعدة 1419 هـ

الموافق لـ 08 مارس 1999 م

الرئاسة: السيد عبد الله الحاج أحمد، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد عمار تو، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

افتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الأربعين بعد الزوال.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة. نرحب في مستهل هذه الجلسة بالسيد الوزير، ممثل الحكومة وبالوفد المرافق له. وقبل الشروع في أعمالنا أود قراءة نص تهنئة السيد رئيس مجلس الأمة للمرأة الجزائرية بمناسبة حلول عيد المرأة.

(بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة في عيدها العالمي الموافق للثامن من مارس من كل سنة، يسر السيد بشير بومعزة رئيس مجلس الأمة وكذا السادة أعضاء المجلس أن يتقدموا بأطيب التهاني وأجمل التمنيات للزميلات المحترمات الأعضاء في مجلس الأمة، ولكافة النساء أينما كن، متمنيا لهن دوام الصحة وكل السعادة والهناء. فالمرأة الجزائرية التي وقفت بالأمس إلى جانب الرجل ورفعت كفاح المرأة عاليا أثناء ثورة التحرير، وساهمت بفعالية في إرساء أسس الدولة الجزائرية الفتية، هي اليوم أيضا في مقدمة صفوف المقاومة للدفاع عن قيم الجمهورية وترسيخ الديمقراطية. إن مجلسنا الموقر الذي يفخر بوجود المرأة بين صفوفه ممثلة للأمة، ليتوجه - في هذا اليوم الحافل، رمز الكفاح لترقية حقوق المرأة - بتحية خاصة تقديرا و عرفانا لكل النساء اللاتي تحملن ولازلن يتحملن القسط الأكبر من المعاناة في أرياف ومدن وطننا العزيز بكل تقان وثبات ولما قدمنه من تضحيات جسام فداء للوطن وللمزيد من التحرر والرقى).

شكرا.

(تصفيق)

يقتضي جدول أعمالنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، واستنادا إلى أحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس الأمة أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة لتقديم عرض حول نص هذا القانون، فليفضل مشكورا.

**السيد ممثل الحكومة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون، يسعدني أن أقدم أمامكم لأعرض في خلاصة وجيزة مشروع القانون التوجيهي للتعليم العالي. لقد أولي هذا الأخير - منذ الاستقلال - اهتماما عظيما، وقد انتقل عدد الطلبة من حوالي 2.500 طالب سنة 1962 إلى 405.000 في الوقت الحالي، كما انتقلنا من جامعة واحدة ومدرستين علويين إلى سبع وخمسين مؤسسة جامعية من بينها سبع عشرة جامعة، ومن خمسة تخصصات إلى أربعمئة تخصص أصلي وفرعي، ومن ثلاثمئة أستاذ أغلبهم من المتعاونين والمساعدين إلى ستة عشر ألف أستاذ عدوا في الدخول الجامعي الماضي وسبعة عشر ألفا حاليا، وكلهم جزائريون، ويحمل ثلاثة آلاف وسبعمئة منهم شهادة دكتوراه.

لقد كوّن التعليم خلال هذه الفترة أكثر من أربعمئة ألف إطار في مختلف التخصصات التي تسيّر اليوم دواليب الدولة ومرافقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

إن هذه الأرقام تترجم - بما لا يدع أي مجال للشك - الجهد الكبير الذي بذلته الجزائر في نشر العلم والمعرفة عن طريق تطوير التعليم الجامعي، وتوافق هذه الفترة (1962 - 1999) مرحلة التوسع الكمي للتعليم العالي والتي تطابقت في إحدى حلقاتها مع مرحلة التنمية الوطنية المكثفة، واليوم تطرح مرحلة التحولات النوعية التي يعرفها الاقتصاد الوطني مسألة الاهتمام الذي يجب إيلاؤه للتعليم العالي، خاصة في هذه المرحلة التي "ينعولم" فيها كل شيء ويدخل فيها العلم مرحلة متميزة لتطوير المعارف والمهارات التي واكبتها الجزائر بانتهاج إصلاحات جذرية لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. إن هذه التحولات تسائل اليوم - مباشرة - التعليم العالي والبحث العلمي كعامل رئيسي للتنمية الوطنية، وتضع بذلك الجامعة في صميم هذه الديناميكية الجديدة، كما أن النصوص القانونية القائمة في شكل مراسيم متعددة لم تعد تستجيب لهذه الحركية وهذه الأهداف، لذلك يشكل مشروع هذا القانون المعروض عليكم كنص تشريعي جامع الإطار الضروري للارتقاء بالتعليم العالي إلى مستوى التحديات الجديدة، فهو يحدد مهامه كمرفق عمومي ويحدد محتواه وغاياته، ودوره في المجهود الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي وفي المجهود الوطني من أجل التنمية الاقتصادية والعلمية والثقافية، كما يحدد هذا المشروع الوسائل المؤسساتية التي تسمح بتحقيق المهام المنوطة بالتعليم العالي في تصوره الجديد، والتي تعتمد المبادئ المرنة المتعارف عليها في أغلب الدول المتقدمة في التنظيم والتسيير والمراقبة التي تمكن المؤسسات الجامعية من الاندماج مع محيطها الخارجي والتفاعل معه وطنيا وعالميا مما يجعلها - بالإضافة إلى المساهمة في التنمية الوطنية الشاملة- تساهم أيضا في تطوير المعارف والثقافة على المستوى العالمي. وسيكون القانون الأساسي الجديد للجامعة الذي يكرسه مشروع هذا القانون والذي يجعل من الجامعة مؤسسة ذات طابع علمي وثقافي ومهني وهي أبعاد التعليم العالي المحورية، الأداة الفعالة لتحقيق هذا التحول النوعي العميق في تنظيم الجامعة وفي دورها وأهدافها.

إن هذا المشروع يتطرق أيضا إلى الحقوق والواجبات العامة للطلبة والأساتذة والعمال كأسرة جامعية تربطها تفاعلات عضوية، كما يكرس أيضا قواعد الحرم الجامعي وآداب وأخلاقيات المهنة في ظل احترام القانون والنظام العام.

وقبل أن أختتم هذا التقديم، أستسمحكم لأخذ قليل من الوقت بهدف التذكير بمراحل تحضير هذا المشروع من بدايته إلى غاية مثوله بين يدي هذا المجلس الموقر. فقد كان هذا المشروع من أهداف برنامج الحكومة في نهاية عام 1997م، وقد تم تشخيص أوضاع الجامعة من قبل أساتذة من كل التخصصات خلال صائفة 97، ونظم ملتقى تشاوري جامعي في ديسمبر 1997 حضره حوالي مائتي فرد من الأسرة الجامعية والرقم بالضبط على ما أذكر هو 190 حضرا، فكان منهم أربعة عشر رئيس جامعة، واثنا عشر مدير مركز جامعي، وثمانية مدراء مدارس عليا للأساتذة وعشرة مدراء مدارس عليا، وأربعة مدراء معاهد طبية، وسبعة مدراء معاهد وطنية للتعليم العالي، وثمانية ممثلين لوزارات شتى: الصحة، المالية، التخطيط، والوظيف العمومي، وتسعة عشر ممثلا للطلبة، وتسعة وعشرون فردا من النقابات المختلفة التي تنشط في قطاع التعليم العالي، وثمانية وستون أستاذا باحثا، بالإضافة إلى حوالي عشرين إطارا متخصصا من الوزارة والمجموع تقريبا هو مائتا مشارك، وقد دام النقاش يومين وليلة حول هذا التشخيص وخرجنا بتوصيات من بينها المتعلقة بهذا المشروع المعروض عليكم. وبعد ذلك تم تحضير المشروع التمهيدي لهذا القانون، وأرسل في 11 مارس 1998 إلى كل النقابات الناشطة في مجال التعليم العالي، فأجابت كلها إلا واحدة كان جوابها عبر الصحافة وأرسل المشروع بعدها إلى كل المؤسسات الجامعية وأجابت أغلبها وأهمها، فصادقت الحكومة على المشروع التمهيدي في صائفة 98 وصادق عليه مجلس الوزراء في 16 سبتمبر 1998 وأودع لدى المجلس الشعبي الوطني في ديسمبر 1998 وصادق عليه في جانفي الماضي، وهو اليوم بين أيديكم

ونتمنى أن يكون التتويج النهائي له بأقكم، وأشركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد الوزير ممثل الحكومة، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي حول نص هذا القانون، فليفضل مشكورا.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة، السيد الوزير والوفد المرافق له، السيدات والسادة أعضاء مجلسنا الموقر، السادة الضيوف، يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي عن نص القانون التوجيهي للتعليم العالي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

## مقدمة

طبقا لأحكام المواد 117، 122 و 133 من الدستور،

ووفقا لأحكام المواد 23، 24، 30، 43، 45، 46 و 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،

وبناء على قرار الإحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة المؤرخ في 14 شوال 1419 هـ الموافق لـ 31 جانفي 1999م المتضمن نص القانون التوجيهي للتعليم العالي،

عقدت لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية تحت رئاسة السيد مراد بن صاري رئيس اللجنة، سلسلة من الاجتماعات بمقر مجلس الأمة في الفترة الممتدة من 27 فيفري إلى 06 مارس 1999م، درست وناقشت خلالها نص القانون التوجيهي للتعليم العالي.

## محتوى نص القانون

يشمل نص هذا القانون خمسا وستين (65) مادة موزعة على سبعة (7) أبواب أهم ما جاء فيها:

### الباب الأول: أحكام عامة

يحدد الأحكام الأساسية والمهام المخولة للتعليم العالي بصفته مرفقا عموميا.

### الباب الثاني: التكوين العالي

يحدد مهام التعليم العالي في التكوين بطوريه:

مرحلة التدرج (graduation)، مرحلة ما بعد التدرج (post-graduation) والآليات المقترحة للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.

### الباب الثالث: البحث في التعليم العالي

يؤكد على مساهمة التعليم العالي في نشاطات البحث العلمي، التطوير التكنولوجي، تعزيز الطاقات الوطنية، تطوير الثقافة ونشرها، تحفيز الابتكار والاختراع، دراسة التاريخ والتراث الثقافي الوطني وتثمين النشاطات العلمية.

### الباب الرابع: المؤسسات

يكرس إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني متمنعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يمكن الجامعة الجزائرية من تحصيل مداخيل ناتجة من خدماتها للقطاع الاقتصادي والمحيط الذي تتعامل معه، كما يحدد جوانب عديدة للمؤسسة العمومية أهمها:

1 - إدارة المؤسسة العمومية ووسائلها.

2 - تنظيم المؤسسة العمومية حسب الأنماط التالية:

§ جامعات مكونة من كليات

§ مراكز جامعية

§ مدارس ومعاهد التعليم العالي.

### الباب الخامس: الطلبة ومستخدمو التعليم العالي

يتناول فئتين:

1 - فئة مستخدمي التعليم العالي وهم الأساتذة والعمال،

2 - فئة الطلبة،

ويحدد حقوق وواجبات كل فئة على حدة.

### الباب السادس: الحرم الجامعي

يكرس مؤسسات التعليم العالي كفضاء لحرية التفكير والبحث والإبداع وتحرر الأستاذ والطالب مع احترام الآراء المختلفة وهذا دون المساس بالسير الحسن لنشاطات التعليم العالي والنظام العام.

### الباب السابع: أحكام انتقالية ونهائية

يضمن استمرار سير مؤسسات التعليم العالي في انتظار تحويلها إلى مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.

## مناقشة النص

لقد اعتمدت اللجنة في مناقشة النص، إضافة إلى الوثائق المتعلقة به، الوقوف - عن كثب - على واقع التعليم العالي بالجامعات الجزائرية.

وقصد دراسة معمقة لهذا النص، دعت اللجنة ممثل الحكومة السيد عمار تو وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبعض الأطراف الممثلة للأسرة الجامعية.

وهكذا استمعت اللجنة في أحد اجتماعاتها إلى عرض واف قدمه ممثل الحكومة عن نص القانون وكذا رده على تساؤلات وملاحظات أعضاء اللجنة.

### 1 - تساؤلات أعضاء اللجنة

لقد طرح السادة أعضاء اللجنة جملة من التساؤلات والملاحظات المستنبطة من دراسة محتوى نص القانون وكذا تلك المتعلقة بواقع التعليم العالي والتي نلخصها في النقاط التالية:

§ خلو نص القانون من عرض حقيقي للأسباب، وما ورد في الوثيقة كان عرضا سرديا ووصفيا مع غياب الأهداف.

§ غياب المعايير المتعلقة بالبحث والترقية في هذا النص.

§ كيفية إعادة تحديد مهام الخدمة العمومية للتكوين العالي.

§ غموض كيفية التنسيق بين الوزارة والأكاديمية ومؤسسات التعليم العالي.

§ المقصود بالجامعات الكبرى.

§ توضيح عبارة "تقني من مستوى عال" الواردة في النص.

§ موقع جامعة التكوين المتواصل وعلاقتها بالتعليم المتواصل الوارد في هذا النص.

§ تساؤل عن درجة المشاركة الحقيقية للأطراف الفاعلة في مناقشة وإثراء مشروع النص.

### 2 - رد السيد ممثل الحكومة

تعرض السيد ممثل الحكومة عمار تو وزير التعليم العالي والبحث العلمي في رده إلى مجمل التساؤلات والملاحظات المقدمة، وأوضح الكثير من النقاط التي كانت غامضة في النص.

لقد اعتبر المرونة التي جاء بها عرض الأسباب، وعدم الخوض في التشخيص والانتقاد للفترات التي مر بها التعليم العالي والجامعة الجزائرية منذ الاستقلال، هو الابتعاد عن الإجحاف وعدم الإنصاف في حق جامعة كانت وراء تكوين أكثر من 400 ألف إطار في مختلف التخصصات تقع على عاتقهم اليوم مسؤولية تسيير البلاد، ويرى أن الأهم هو تزويد التعليم العالي بقانون توجيهي على غرار الكثير من البلدان المتقدمة.

كما أوضح أن هذا القانون لم ينشأ من فراغ وإنما كان نتاجا للتجربة الطويلة التي مرت بها الجامعة والتعليم العالي في الجزائر، وأن إنجازه كان ثمرة عدة ملتقيات نوقش فيها هذا المشروع قبل تقديمه وأرسل إلى كل الهيئات

والجامعات والتنظيمات التي لها صلة بالتعليم العالي من أجل الإثراء والنقد.

لقد جاء هذا القانون ليكرس مبادئ أساسية باعتبار الجامعة مرفقا عموميا يضمن حق الالتحاق بالتعليم العالي لكل حاصل على شهادة البكالوريا ويوظد طرق تسيير مرنة تمكن الجامعة من التكيف وفق متطلبات العصر. ومن جانب آخر، أكد السيد الوزير أن التعليم المتواصل لا يمكن اعتباره تعليما عاليا لأنه لا يخضع لنفس المقاييس المعمول بها في الجامعة.

وبخصوص الأكاديميات، أوضح أنها ستتكفل في المستقبل بأهدافها البيداغوجية والعلمية ولا يمكن أن تلعب دور وزارة موازية.

### 3 - لقاءات مع الخبراء

تمت عدة لقاءات ثرية مع خبراء مستخدمي التعليم العالي استمعت فيها اللجنة إلى:

- عمداء الجامعات ومدراء المعاهد الوطنية.

- الأساتذة الجامعيين الأعضاء في مجلس الأمة.

- ممثلي نقابات وجمعيات الأساتذة الجامعيين.

- ممثلي المنظمات الطلابية.

واعتذر السيد عمار صخري رئيس المجلس الأعلى للتربية عن الحضور.

إطلعت اللجنة - عن قرب - في هذه اللقاءات على وضعية التعليم العالي من مختلف جوانبه ودرست أفكار وأهداف هذا النص القانوني، كما تطرقت إلى الجانب التطبيقي لهذا النص، وأهم ما برز من هذه المناقشات ما يلي:

- الحاجة إلى إطار قانوني يضم القواعد الأساسية لتنظيم وتسيير التعليم العالي.
- تكريس إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.
- ليونة وتسهيل في تسيير مؤسسات التعليم العالي.
- تأكيد فكرة الحرم الجامعي.
- صعوبة تطبيق بعض المواد في النص (مثلا المادة 17).
- التخوف من خوصصة بعض النشاطات الأساسية للتعليم العالي.
- عدم التطرق بدقة لمفهوم التكوين المتواصل.
- خصوصية وظيفة الأستاذ بصفته عنصرا أساسيا وحيويا ووضعه في قمة التسلسل السلمي لأسلاك موظفي الدولة.

- عدم التطرق إلى الحرية الأكاديمية وخاصة في البرامج والتخصصات التي هي مطلب أساسي لتكييف الجامعات مع الوسط الذي تتعامل معه.
- إغفال الإشارة إلى التعريب في هذا القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- الهدف من إصدار مراسيم تنفيذية قبل صدور القانون.

## رأي اللجنة في نص القانون

بعد الاستماع إلى الخبراء وعقد عدة اجتماعات سادها نقاش حر ومسؤول حول نص القانون التوجيهي للتعليم العالي الذي سيدعم هذا القطاع ويعيد تحديد مكانته ودوره في الجزائر.

ترى اللجنة أن عدم الدقة في صياغة بعض مواد النص أفقد الأفكار الأساسية معناها، ورغم أن هذا القانون جمع المراسيم التنفيذية والتعليمات الوزارية الخاصة بتنظيم التعليم العالي، إلا أنه جاء بشيء جديد في محتواه وهو التعريف الجديد للجامعة، ولقد أقر تنظيمات جديدة وأدخل إصلاحات في مجال التسيير بتكريس المؤسسة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني المحررة من القيود البيروقراطية التي تشل حركتها، وذلك بتطبيق المراقبة المالية البعيدة والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها. كما أخضع هذا النص الخصوصية لشروط تضبطها الوزارة الوصية وأكد على مفهوم الحرم الجامعي الذي يحمي مؤسسات التعليم العالي من التدخلات ويحررها لأداء مهامها الحضارية، كما كرس مجانية التعليم كمكسب أساسي.

لقد حدد هذا النص خصوصية الأستاذ وجعل مكانته في قمة التسلسل السلمي وهنا تؤكد اللجنة وتحت على الإسراع في إصدار القانون الأساسي لأستاذ التعليم العالي.

ونظرا لاستراتيجية وأهمية هذا القطاع، ترى اللجنة ضرورة استمرار تكفل الدولة بالمرفق العمومي للتعليم العالي. ولترقية ودعم التعليم العالي عن طريق البحث العلمي، يتعين إنشاء مركز وطني للتوثيق.

كما ترى اللجنة أن إصدار هذا القانون يعد بمثابة الأرضية الأساسية لحماية المؤسسات الجامعية من التغيرات، إلا أنه كان من المستحسن أن يدخل نص هذا القانون التوجيهي في إطار قانون توجيهي عام وشامل لإصلاح المنظومة التربوية.

## خاتمة

يعتبر إصدار قانون توجيهي للتعليم العالي، هذا القطاع الاستراتيجي الذي يمد البلاد بالإطارات والكفاءات، مكسبا هاما للقطاع.

إن الاهتمام بميدان البحث العلمي وربطه بالتعليم العالي يجعل الجامعة تنتقل من منطلق الاستهلاك إلى منطلق الإنتاج، وإن تكريس المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني سيعطي للقطاع نفسا جديدا يجعل مؤسسة التعليم العالي تخرج من عهد التكفل إلى عهد الفعالية بنتمين قدراتها البشرية وتحريرها من شتى الضغوطات الفكرية والبيروقراطية.

## ملاحظة

بغرض المصادقة على التقرير التمهيدي، اجتمعت اللجنة صبيحة يوم السبت 06 مارس 1999م على الساعة الحادية عشرة، وبعد نقاش مطول حول نص التقرير وأخذ اقتراحات أعضاء اللجنة، رفعت الجلسة على الساعة الواحدة للضبط النهائي لنص التقرير التمهيدي ثم استأنفت اللجنة أشغالها على الساعة الثالثة وتمت المصادقة على التقرير التمهيدي عن نص القانون التوجيهي للتعليم العالي.

ذلكم سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، مشروع التقرير التمهيدي عن نص القانون المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي أعرضه عليكم للمناقشة والإثراء. شكرا على حسن الانتباه والمتابعة والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** أشكر السيد مقرر اللجنة المختصة على تقديمه لهذا التقرير الذي استمعتم إليه، ونشرع الآن في المناقشة العامة، وأشير إلى أن عدد المسجلين للتدخل يبلغ (14) أربعة عشر، منهم من قدم تدخله مكتوبا، ونبداً بأول متدخل وهو السيد عبد الحفيظ لعويبة، فليفضل مشكورا.

**السيد عبد الحفيظ لعويبة:** شكرا. سيدي رئيس الجلسة المحترم، السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم، السادة زملائي وزميلاتي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السادة الحضور، يشرفني أن أشارك في المناقشة العامة لمشروع القانون التوجيهي للتعليم العالي وذلك نظرا لأهميته والدور الذي سوف يلعبه في قطاع حساس، يفنقر فعلا إلى قوانين ونصوص تشريعية كافية تساعد على تطويره واستقراره وتحميه من القرارات الظرفية.

إن تدخلني هذا يحتوي على ثلاثة محاور، أبدوها بالكلام حول وجوب إعادة النظر في المنظومة التربوية، ثم يليها تحليل لمشروع القانون التوجيهي للتعليم العالي المعروف علينا وعلاقته بانشغالات القطاع. وفي الختام، سأقدم بعض الملاحظات والاقتراحات. وأبدأ إذن تدخلني بتساؤل عن الأسباب التي أدت إلى إعادة النظر في المنظومة التربوية أو بالأحرى إصلاحها.

إن التعبير عن هذا الطلب والالتزام بالتكفل به جاء نتيجة لعدة عوامل موضوعية، إذ إن إصلاح المنظومة التربوية يمثل منذ عشرات السنين حديث الساعة في العديد من الدول، وهو اليوم ذو أهمية خاصة نظرا للتحويلات السريعة التي يعرفها العالم في كل الميادين، إذ إن ظاهرة العولمة والشمولية جعلت من العالم قرية كونية تتطلب اهتماما أكثر بالإنسان وتكوينه، وهنا تبرز أهمية الاستثمار في قطاع التربية، أي في الإنسان، ودوره في تنافس الأمم العصرية المتحضرة والإشكالية إذن تتمثل في إعادة النظر في المنظومة التربوية لأنه يجب أن نعلم أكثر وبطرق جديدة.

إن تطابق المنظومة التربوية مع المعطيات الجديدة للتطور العلمي والتقني والتكامل السوسولوجي لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار نظرة شاملة.

لقد سبق لي، من هذا المكان بالذات، أن أكدت على أن الإجراءات الهامة -بما فيها هذا القانون- التي يمكن أن تؤخذ في قطاع التعليم العالي، الذي يبقى قاطرة المجتمع، لا يمكن أن تكون ناجعة إلا إذا سجلت في إطار شامل للمنظومة التربوية بأبعادها الثلاثة: التعليم الأساسي والثانوي، التعليم العالي والتكوين المهني. هذه المنظومة التي تمثل فضاء واحدا يقضي فيه الفرد أهم فترة من حياته وهي الحاسمة في تقرير مصيره، وهذه النظرة الحازمة تسمح لنا بتفادي الإصلاحات الجزئية.

أما بخصوص تحليل المشروع المعروف علينا، فإن القراءة المتأنية لتقارير معاينات المنظومة التربوية التي تقوم بها كل الهيئات الوطنية والأجنبية تبين بوضوح أن انشغالات الجامعة -وأقتصر هنا على هذا القطاع الذي هو محل مناقشتنا- تكاد تكون متشابهة، سواء في الدول المتقدمة أم في الدول التي هي في طريق النمو كالجائر، وهذه الانشغالات أدت بالكثير من الدول إلى إعادة النظر في المهام المنوطة بها حتى تتماشى مع تحديات الألفية الثالثة والقيام بإصلاح جذري ينظم مراحل التعليم في الجامعة وعلاقتها بالهيئات والمؤسسات المعنية، والقانون المعروف



علينا اليوم يمكن إدراجه ضمن هذا المسعى، وبودي هنا التطرق إلى بعض هذه الانشغالات وأربطها مع هذا المشروع:

1 - صدمة النمو الديموغرافي الذي يواجهه الجامعة لا يتبع بنمو الإمكانيات المسخرة لكل طالب. فإذا كان معدل كلفة الطالب سنويا في الدول المتقدمة يمثل حوالي 6510 دولارات، فبالنسبة للجزائر هو أقل من 1500 دولار، وعلى سبيل المثال بالنسبة لأمريكا تبلغ 14610 دولارات، وفرنسا 6030 دولارا.

إن الدخول الحر للجامعة أو ما يسمى بديمقراطية التعليم بدون الأخذ بعين الاعتبار التأهيلات بحجة إعطاء الفرصة للجميع لا يمكن إلا أن يضاعف من أعداد الراسبين ولا يخدم مصالح المجتمع. فديمقراطية التعليم يجب أن تحمل في مضمونها الانشغال بالنجاعة، وحسب التعريف المعمول به في الدول المتقدمة، فإن ديمقراطية التعليم تعني تحضير الشخص للحصول حسب كفاءته على المنصب الذي يكون فيه سعيدا ومفيدا للمجتمع، ونلاحظ أن هذا القانون يحاول أن يكرس هذا المبدأ مثلما جاء في المادتين (03) و(10) منه.

2 - تواجه اليوم الجامعة التحدي الناتج عن التقدم العلمي والتكنولوجي السريع، إذ إن المتخرج من الجامعة اليوم يجب أن تتوفر فيه بعض مقاييس التفوق مثل التحكم في الإعلام الآلي والتمكن من عدة لغات أجنبية ومعرفة جيدة بما يجري في العالم، حتى يمكنه الاندماج في مجتمع اليوم المبني على المنافسة، والحصول بسرعة على منصب شغل، ومشروع القانون التوجيهي يساهم في الاستجابة لهذا المطلب من خلال المادة (03) التي تنص على المهام العامة.

وكتكملة للقانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 جاءت المواد (23، 26، 28، 30) زيادة على المادة (51) التي تعطي للأستاذ صفة الأستاذ الباحث، لترفع من مستوى البحث وتحسن نوعية التعليم.

3 - إن التغييرات التي يعرفها العالم اليوم في الميدان العلمي والتكنولوجي تتطلب التكيف الدائم حتى بعد نهاية التكوين، ولهذا لا بد على التكوين المتواصل أو التكوين الدائم أن يكون هو القاعدة أو مثلما يقال: لا يمكن أن يعطى لأي دبلوم شرعية دائمة. فبعد خمس أو عشر سنوات يفقد الدبلوم قيمته إذا لم تجدد معلومات الإطار من خلال التمرينات المهنية في الميدان والاتصال الدائم بالجديد من العلم في الجامعة. وقد جاء هذا القانون اليوم ليضع حدا لهذا الغموض الذي كان يكتنف هذا التكوين، حيث إن المادة (22) منه تبين بوضوح مهام التكوين المتواصل، وستوضح أيضا - عن طريق التنظيم - إجراءات التطبيق على أرض الواقع.

4 - بصفة عامة، في بلادنا كل الشهادات التي تسلم متشابهة ومتكافئة ولها نفس القيمة في عالم الشغل مهما كانت الجامعة التي تسلمها، بما في ذلك الشهادات التي تسلمها بعض المعاهد المختصة، خاصة بعد أن أصبحت الجامعة تحضر، على غرار المعاهد المختصة، لشهادات مهنية وتقنية.

وقد جاء مشروع هذا القانون من خلال المواد (31، 33، 38، 40، 41، 42) وكذلك التنظيم والنصوص التطبيقية التي سنتبثق عنه بعدة إجراءات من شأنها وضع مقاييس تسمح بترتيب وتصنيف المؤسسات حسب نوعية التكوين بها والاختصاصات، وهذه المقاييس تكمن مثلا في شروط الالتحاق بهذه المؤسسات، عدد المتخرجين الذين يجدون مناصب شغل وما إلى ذلك.

ويبقى أن توضح أكثر الاعتبارات التي مهدت إلى إعادة تنظيم الجامعة إلى كليات والإبقاء على المعاهد والمدارس المختصة، وهل هذه الأخيرة مكلفة بتكوين إطارات النخبة في ميادين معينة؟

5 - العلاقة بين الجامعة وعالم الشغل تكاد تكون منعقدة، وعدم وجود الملاءمة بينهما تفسر ولو جزئيا مشكل البطالة العويص الذي يعيشه المتخرجون من الجامعة، إذ إن الوظيف العمومي لا يمكنه توفير مناصب شغل كافية لأعداد الهامة من المتخرجين خاصة في ظل اقتصاد السوق - والمؤسسات الاقتصادية المستقلة تجهل محتوى التكوين في الجامعة. إن المادتين (27) و(36) اللتين من شأنهما التعريف بمحتوى التكوين داخل المؤسسات الجامعية، تبقيان غير كافيتين لخلق تلاؤم بين التكوين وعالم الشغل، ولهذا يجب أن تعززا بإجراءات ونصوص تطبيقية جريئة ومحفزة للمؤسسات المستخدمة.

6 - المادتان (38) و(40)، يجب أن تعطيا أهمية كبرى للمبديء وللقواعد الخاصة بتنظيم المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة، بما فيها الاضطلاع بالوصاية البيداغوجية التي لا تخضع على أرض الواقع لوزارة التعليم العالي.

7 - المادة (42): أما بخصوص هذه المادة فإنه ورغم الشروط المنصوص عليها والمتعلقة بمهمة التكوين التقني من طرف أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص فإنني أبقى متشككا في نجاعة المراقبة والمتابعة والتقييم من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، لأن هذه العملية تتطلب نوعا من الثقافة في مجال التكوين في مؤسسات خاصة.

ولهذا أريد أن أؤكد على صراحة وصرامة الإجراءات التنظيمية التي سنتبثق عن هذا القانون والخاصة بهذه المؤسسات.

8 - المادة (55): إن القراءة المتأنية لهذه المادة والمتعلقة بالقوانين الأساسية الخاصة بأستاذ التعليم العالي، تبين وكأنه يراد إعطاء الأستاذ مكانة مرموقة في المجتمع بواسطة نصوص قانونية ومراسيم وتكريس ذلك بتصنيفه في أعلى سلم أسلاك موظفي الدولة.

إن مكانة أية فئة من الموظفين مهما كانت مهامها لا تعطى بقرارات وإنما تقاس بما تقدمه هذه الفئة من خدمات للمجتمع.

هل الأجرة التي يتقاضاها الأستاذ الجامعي ضعيفة بالمقارنة مع القدرة الشرائية الحالية للمواطن، أم أنها لا تتناسب مع الخدمة التي يقدمها هذا الأستاذ؟

إن مهام سلك الأساتذة المنصوص عليها في المادة (52) يجب أن توضح وتدقق في القوانين الأساسية والنصوص التطبيقية حتى يمكن للأستاذ أن يحتل مكانته في المجتمع بواسطة عمله.

وفي خلاصة بودي أن أعبر عن بعض الاقتراحات والملاحظات:

\* يجب أن يكون استشراف النظام التربوي على ضوء التغيرات المتلاحقة بسرعة في شتى المجالات في الجزائر و في العالم، ويجب أن نستأنس بتجارب الدول الأخرى إذ إن وضعية التعليم والتكوين أصبحت موضوع الساعة على المستوى الدولي. كما يجب الوعي بأنه لا يوجد نظام تربوي كامل ونهائي فهناك ديباليكتيك أو جدلية دائمة بين المتطلبات الاجتماعية وبين التطور المستمر في مضامين التكوين ووسائله وأهدافه.

والإجراءات الإصلاحية التي توضع هنا وهناك، تهدف أساسا إلى التحكم في هذه الجدلية وذلك من خلال إصدار قوانين تشريعية وتنفيذية، مثل القانون التوجيهي للتعليم العالي الذي ناقشه اليوم ومشروع القوانين التوجيهيين للتربية والتكوين المهني اللذين سيعرضان مستقبلا على البرلمان، زيادة على الإجراءات الميدانية المتخذة وذلك بتسجيل التعليم العالي في برنامج الحكومة كأولوية وطنية.

\* كما أؤكد على ضرورة تسجيل هذا القانون في إطار شمولية المنظومة التربوية والتنسيق مع المؤسسات المعنية بهذا القطاع، الوزارات والمجالس الاستشارية وكل الشركاء من طلبة وأساتذة.

\* إن هذا القانون المقترح علينا اليوم مهما تكن نقائصه يعتبر بداية لمرحلة جديدة في تسيير أمور القطاع، إذ سيكون له الفضل في وضع حد للطريقة الارتجالية المتسمة بالطابع الظرفي والمتبعة إلى حد الآن في تسيير الجامعة بواسطة المراسيم والأوامر. ستكون هذه المرحلة أكثر فاعلية لو أعطى الأهمية اللازمة لتحضير النصوص التطبيقية والمطلوبة في هذا القانون، وعددها كبير.

لهذا فإن العائلة الجامعية لا يسعها إلا أن تسجل بارتياح عميق مجيء هذا القانون وتهنيء المعنيين من طلبة وأساتذة وكل المجتمع.

أشكر اللجنة المختصة على أعمالها القيمة وأشكر الجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد الحفيظ لعويبة، والكلمة للسيد إبراهيم فخار، فليفضل.

**السيد إبراهيم فخار:** شكرا سيدي رئيس الجلسة، فمن حسن حظي أنني ما طلبت حق التدخل في جلسة من الجلسات إلا وكان السيد عبد الله الحاج رئيسها ! وبحكم كوني لم أتكلم غير مرة واحدة هذه السنة، فقد طلبت من المسؤولين في المجلس أن يتيحوا لي فرصة للتكلم، لكوني في سلك التعليم لمدة 26 سنة فأنا أعتبر نفسي مكافحا قديما في التعليم العالي، ولكن نظرا لتعثر لساني وهشاشة أسناني اعتذرت وكتبت شيئا يبقى وثيقة، ولكن طلب مني أخلاقيا وحضاريا ومهنيًا، قول كلمة موجزة بحكم انتمائي إلى أسرة التعليم وكوني أستاذًا جامعيًا من 1972 إلى يومنا هذا، وأنا أفخر بذلك وبانتمائي إلى وزارة التعليم العالي. نظرا للممارسة والخبرة المكتسبة أو بما يسميه رجال القانون التدرج في سلك التعليم، وأنا مستغرب - سيدي رئيس الجلسة - لأنني عندما جئت من فرنسا متأبطًا رسالتي قيل لي إنك ستكون أستاذًا مساعدًا، وقد تذكرت هذه الحادثة ذكرًا للمعاناة، حيث لبثت سنتين مساعدًا وبحوزتي رسالة دكتوراه دولة من باريس ! ولكن لا علينا، فهذا كفاح من أجل دولة الجزائر وبناء التعليم العالي، ولهذا السبب ذكرت أخي السيد معالي السيد الوزير، إخواني المرافقين له، أنه لا بد من قول كلمة صغيرة استجابة للضمير المهني وللضرورة الحضارية.

سيدي رئيس الجلسة، سيدي معالي الوزير، زملائي الأساتذة أعضاء مجلس الأمة، وقد قلت "زملائي الأساتذة أعضاء مجلس الأمة" لأننا جميعًا كذلك، وقد قمنا بإحصائية دقيقة فوجدنا أن 99% من الأعضاء مروا على مرحلة التعليم العالي وهناك من لا يزال فيه، وأعتقد أن مجلس الأمة الحالي هو مجلس أعلى لأساتذة التعليم العالي، ونقولها بفخر، والسيد معالي الوزير أدرى بأن هذا المجلس يضم خبراء من كل الاختصاصات: عسكرية، اقتصادية، سياسية، اجتماعية... ومن هذا المنطلق يمكننا الحديث ورأسنا مرفوع عما أنجزته الجزائر في مجال التعليم العالي رغم النقائص والسلبيات والخلل الذي كان موجودًا في هذا الميدان.

سيدي رئيس الجلسة، سيدي وزير التعليم العالي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، لقد طرحت منهجيا طريقة علمية حول المشروع الذي بين أيدينا، وهو يحتاج إلى دراسة تقنية وتحليلية جدية وهو ما قمت به مخلصًا، كما وجدت أنه من الأفضل طرح العديد من الأسئلة ومن بينها: ما هو التعليم العالي؟ وبماذا يتعلق؟ وسوف أعود إلى هذه النقطة لأن النكته التي كانت سارية وأدرجت - للأسف الشديد - فيما يتعلق بهذه التسمية (التعليم العالي) تقول: (التعليم الخالي) ! فما هو التعريف الدقيق للتعليم العالي، وما هي الجامعة بالتعريف الدقيق؟ وما هي علاقتها بالمجتمع أولاً، وبالدولة ثانياً، أو بالأحرى ما علاقة الدولة بها، بطرح السؤال عكسياً؟ ثم أطرح سؤالاً آخر وهو ماذا نقصد بالبحث العلمي؟ وأي بحث نعني؟

أذكر في سنة 1973 أن المرحوم محمد الصديق بن يحيى عقد أياما دراسية حول البحث العلمي هنا في العاصمة، في المعهد المقابل لفندق الأوراسي، وأذكر أنه حضرته أدمغة وعقول الجزائر ومدراء جامعات وعلماء، ومكثنا ثلاثة أيام نناقش مفهوم البحث العلمي، وظهرت بعد ذلك مقولة أخرى في 1975 القائلة: (التعليم الخالي والبخس العلمي) ! إنه محزن جدا سماع هذا الكلام في بلد استغرق 130 عاما من الكفاح !

سيدي رئيس الجلسة، إن البحث العلمي في هذا المشروع محدد ويستجيب ضمنا لمتطلبات الألفية الثالثة، وهذا ما لمستته عندما قرأت هذا المشروع الذي أعدته اللجنة الموقرة - وليس هذا مدحا لها - والتي تضم خيرة الأساتذة الذين تحرينا عن علاقتهم بالتعليم العالي ووجدناهم إطارات خبراء وأساتذة جهابذة، والقاعدة التي سلكتها اللجنة في بلورة هذا المشروع المستحق للتنويه والتشجيع، هي اللجوء إلى جميع مدرء التعليم العالي واستشارة الطلبة ونقابات الطلبة، وهذه نقطة جيدة لأنها استشارة وإدماج لأراء الطلبة فيما يتعلق بمسألة الحرم الجامعي والتكوين وغيرهما... ثم إن اللجنة استشارت خبراء من مجالات مختلفة، غير أنني - سيدي رئيس اللجنة - لم أشارك رغم إرسالكم لي باستدعاء لم يصلني بعد، ولكن كنت معكم قلبا وقالبا وأنا على يقين بأن الزملاء أعضاء اللجنة عملوا بصدق وإخلاص وبتفحص لدراسة هذا المشروع وأنا فخور بذلك وأكرر القول بأن هذا المشروع هو الأداة والوسيلة الفعلية لتحقيق مطالب الألفية الثالثة، فقد فتحت لنا آفاقا جديدة خاصة بفلسفة روح التشريع فيما يتعلق بالتعليم الأساسي.

سيدي رئيس الجلسة، طمعا وأملا في كونكم لم ولن توقفوا مداخلتني رغم إشارتكم لي بذلك وأنا لبيب أفهم بالإشارة، وقد أوقف كلامي جرائها مختصرا كلامي في دقيقتين ! سيدي الوزير بالنسبة لجميع الأبواب الواردة في نص المشروع فلا غبار عليها البتة، لكنها تحتاج إلى تعميق وإثراء على أساس النصوص التطبيقية التي يجب أن تغطي بعض الفراغات وهذا أمر ضروري.

لن أقرأ مواد القانون مادة مادة وإنما سأكتفي بإبداء بعض الملاحظات، إذ نلاحظ على هذا البرنامج أنه يتكلم عن التكوين العالي، وجميع الأساتذة يعرفون جيدا وضعيته خلال الثلاثين سنة الماضية، فهل يمكن القول إنه كان خيط عشواء؟ نعم نستطيع قول ذلك بنوع من الصراحة والتشخيص حيث إن الجراح المقبل على إجراء عملية جراحية عليه أن يكون صادقا مع الجرح ! إن التكوين العالي غير واضح بالنسبة للبرنامج، لكنه أعطي أبعادا مستقبلية، غير أنه غامض غير محدد بدقة، وعليه ألتمس من الإخوة أعضاء اللجنة ومن سيادة الوزير الذي جاء مباركا لتتويج هذا القانون، وضع أسس علمية سليمة لمفهوم التكوين العالي سواء في مستوى التدرج أو بعده، وما يهمنا هو المستوى الثاني، مستوى أطروحات الماجستير والدكتوراه. أقول هذا لأن جميع أساتذة التعليم العالي الذين أشرفوا على الرسائل كانوا يعرفون مواطن الخلل والضعف والنقص، وكذلك نجد الوزارات المتعاقبة على هذا القطاع تختار ما يسمى بالأضواء ونوابغ التعليم العالي لترسلها إلى الخارج ! ومن هنا نجد جميع طلبتنا وأساتذتنا الذين درسوا في الخارج شرقا وغربا، جنوبا وشمالا قد صاروا نجوما لوامع، لكنهم وللأسف لم يعودوا إلى هذا الوطن لإضاءته ! وأنتم سيدي معالي الوزير تعرفون هذا خيرا مني بحكم وجودكم على رأس هذا القطاع، لكن هل تعرفون أن جزائريا من (تنس) قدم أطروحة دولة رائعة في (تولوز) عن الطاقة النووية وعلاقتها بالغاز، واستغرقت خمس سنوات من البحث والإعداد، وجاءت مكتملة في 100 صفحة! وهو الآن من خبراء (NASA) في اليابان وممزوج من يابانية! فانظروا كيف استطاع اختراق الأفاق العالمية للبحث العلمي، ومن شاء الاطلاع على هذه الأطروحة فإنها موجودة عندي، وصاحبها مفخرة لنا لا ريب في ذلك. إن هذا الرجل نموذج، ومن يبحث يجد الكثير من هؤلاء، لذلك سيدي الوزير، أرجو التركيز على إعطاء الأهمية القصوى للبحث العلمي، فنحن لا نعرف على أي قدم نرقص وندفع دون تحكم فيه، واضعين نصب أعيننا البحث وطموحاته وآفاقه ونريد أن نصنع كل شيء دون تدقيق، فلا بد من الدقة في اختيار الإطارات، فلا يعقل أن نناقش رسائل ماجستير ودكتوراه دولة لكل من هب ودب هكذا بمجرد إتمامه لها وتقديمه إياها بغية المناقشة، فلا بد من فرز وتدقيق في هذا الأمر. وانطلاقا من هذا فإن مجال التكوين العالي في الباب الثاني يحتاج إلى دعم قوي جدا ليكون أكثر دقة في مجال تحديد مهام وصلاحيات البحث والباحث.

سيدي رئيس الجلسة، حتى لا أطيل ولكي لا أخرجك، فقد بقيت لي نقطة صغيرة، ونفاطي كلها مختصرة لكنها قد تمتد إلى ست وعشرين سنة من التعليم في مجال الجامعة.

فيما يخص الباب الخامس سيدي رئيس الجلسة، معالي الوزير، سأقرأ عليكم العنوان: (الطلبة ومستخدمو التعليم العالي) ومستخدمو (بفتح الدال)، إذن العائلة الجامعية تتكون من الطلبة ومستخدمي التعليم العالي، ونجد في المادتين (46) و(47) تفصيلا لهذا الأمر، ولكن الغرابة أن المادة (46) تنص على أنه "يعد طالبا كل مترشح... كذا وكذا، والمادة (47) تنص على أنه "يمكن أن يستفيد الطلبة المذكورون في المادة (46)..."

ونجد المادة (48) تنص على: "يستفيد الطلبة المذكورون في المادة (46)..."

والمادة (49) تنص على "يخضع الطلبة المذكورون في المادة (46)..."

وتنص المادة (50) على: "ينقسم مستخدمو التعليم العالي إلى أساتذة ومستخدمين آخرين..."

فوا عجباً: الطلبة أخذوا بعض مكانتهم في بضع مواد في حين نجد الأستاذ في المادة الخمسين في نفس رتبة طباح الإقامة الجامعية.. وهنا سيدي معالي الوزير... - وأنتم واحد من أسرتنا التي نفتخر بها- إعادة النظر في هذه المادة (50) "قبل أن نصل إلى القانون الأساسي للأستاذ، فالأستاذ الجامعي هو العمود الفقري للتعليم العالي وللدولة الجزائرية ولا تقوم قائمة للدولة بدونه، فهو الأساس ولن نجد جامعة من غير أستاذ، أو مكتبة أو طلبة، هذه ثلاثة أشياء هامة وأسس لا يمكن الاستغناء عنها. وقد سمعتم أن من بعض الإهانات التي تلحق بالأساتذة تلك المهزلة التي مرت في التلفزيون، وقد رعاها بعض الأشقاء العرب وهي "الأستاذ الجامعي: الاسم غالي والجيب خالي"، فانظروا إلى درجة الإهانة والحط من قيمة الأساتذة، وهذا خطير جدا، وأشكر السيد الوزير لالتفاتة إلى هذه النقطة وضرورة

إعادة النظر من أجل رد اعتبار الأستاذ الجامعي، فلا يمكن أن يوجد اقتصاد بلا أستاذ جامعي، ولا وزارة مالية من دونه، ولا مجلس أمة بغيابه، فهو كل شيء، لذلك، أرى سيدي رئيس الجلسة، وجوب إعادة النظر في المادة (50) لأن الأستاذ الجامعي إذا وضع بهذه الطريقة في هذا المستوى فالمعنى أنه من المستخدمين.

سيدي الوزير، أنتم أكثر خبرة ودقة مني عندما تلاحظون أن التعليم بالجامعة الأردنية - وكلكم يعرف المملكة الهاشمية بحجمها ومساحتها وعدد سكانها - يوازي التعليم بجامعة "كمبردج"، ولمجلسها العلمي قيمة شرفية كبرى، فليس كل من هب ودب بقادر على أن يدخله، فلأبد من شفاة 20 سنة ليُدخل عضويته! وما الأردن إلا نموذج، اخترته بحكم ما يربطنا معه من علاقات سياسية واقتصادية، ويمكن أخذ العراق أيضا كمثال، فجامعاته نموذج تماما كجامعات سورية ومصر، لذلك سيدي رئيس الجلسة، ألتمس عذرا منكم لإطالتي، فالكلام ذو شجون مادام الأستاذ في الدرك الأسفل من الحطة والمسكنة. فإن التعليم العالي يبقى في سوق المساومات لا يخرج منها، في حين أن الأستاذ يستحق أن تعنو له الجباه، وكلمة تعنو له الجباه، تعني أن الجباه لا تتحني ولا تذلل إلا لرسول العلم.

وأخيرا سيدي رئيس الجلسة، عندي بعض الاستفسارات أطرحها على السيد الوزير، ومنها قضية الأكاديمية الجامعية، إذ إنها لم تتبلور في هذا المشروع علما أننا ندعم هذه الفكرة شرقا وغربا ووسطا، وهذه الأخيرة يجب أن تتحدد مهامها بدقة بمعنى أننا نعرف مهام وأدوار هذه الأكاديميات وعلاقتها مع الجامعة.

سيدي رئيس الجلسة أوشك على الانتهاء بذكري لقضية الحرم الجامعي، فماذا نقصد به؟! إن مشكلتنا في هذه القضية كبيرة، إذ إن فيها ست مواد. سيدي رئيس الجلسة، كنت يوما في إحدى الجامعات لا أدري أفي قسنطينة أم في غيرها، فوجدت أثناء خروجي من إلقاء محاضرة هامة طالبا في يده حقيبة، وعلمت أنه لم يحضر المحاضرة، فناديت لأستفسر منه عن سبب غيابه فأتى بالمعاذير، فقلت له: ماذا تفعل إذن هنا؟ ففتح لي حقيبته، واندثشت وشرعت أفرك عيني، وتصوروا أنتم ماذا وجدت فيها، تصوروا لقد وجدت فيها أدوات الزينة والحلاقة والتجميل... عجيب! فقلت في نفسي: أهذا طالب ينوي دخول مسابقة الماجستير؟ وهذا النموذج ينطبق على مئات! وهذه وضعية خطيرة في عهد السيد عمار تو، واسمح لي أن أناديك هكذا، فأنت زميل وصديق، وأظن أنه قد حان الوقت لتحديد إطار الحرم الجامعي، فلا يمكن أن تكون الجامعة سوق فلاح! ولا بد أن يكون الدخول رسميا حتى وإن اقتضى الأمر وضع شرطي على الباب! إننا نشاهد كيف صارت الجامعة سوقا، بل حماما! الأساتذة يدرسون ثم يغادرون، وبعضهم يبدو لك طالبا وهو تاجر أو سمسار! لذلك أرجو - سيدي الوزير - بصدق وإخلاص وضع نظام للجامعة ولو كان عسكريا! كنا طالبة يعرفنا حارس الباب الذي كان ضابطا عسكريا، وذلك في أيام مضت كنا ندخل فيها الجامعة، وبهذه الطريقة المذكورة سنحمي الجامعة والحرم الجامعي من المساومات والإيديولوجيات والصراعات، علما أن الأستاذ الجامعي هو الرافع والخافض لقيمة التعليم العالي إن شاء، وأنتم سيدي الوزير تعرفون هذا، وتعلمون كيف يلقي أستاذ محاضر محاضرة عام 1980 ثم يعيدها بحذافيرها في عام 1990! ورغم أن الطلبة تفتنوا صائحين: يا أستاذنا هذه المحاضرة مرت بنا! فإنه يقول: هذا ما لدي! فلنتساءل لماذا يتم ويقع هذا الأمر؟ الجواب هو أن الأستاذ معوز، فعندما أذهب أنا لشراء كتاب من بريطانيا أو فرنسا فإنه لا يقل عن 1000 فرنك فرنسي نظرا لقيمته العلمية، ولكن معلوماتي قديمة تنتمي إلى سنوات السبعينات، ولست قادرا على التطوير إذن فهيا إلى التكرار، وحي على الإعادة! وهذا ما سبب تدهور التعليم العالي، وطالب اليوم لا يسأل عن غير لقمة العيش، وشهادة توصله إلى ذلك، لا هم له غير ذلك! سيدي معالي الوزير، إننا نأمل من أن نطوي بهذا القانون - رغم نقائصه التي نحبذ تكملتها - صفحة في التجارب الماضية ولست أقصد أي وزير من السابقين أو اللاحقين، وأقصد فقط أن هذه النظرة التفاوضية الجديدة بالنسبة لهذا القانون صالحة إلى حد بعيد لمطالب الألفية الثانية، كما أنني خيرا على كلام زميلي الأستاذ عبد الحفيظ لعوبيرة باعتباره أحد مدرء مؤسسات التعليم العالي، وأعتقد أنها معهد البتروكيمياة بيومرداس، فهو واحد من مهندسي هذا المعهد، فهو عند كلامه كالخبير لا يطلق الكلام هكذا جزافا، سيدي رئيس الجلسة معذرة، فقد حاولت اختزال 25 سنة من التجربة في ربع ساعة، فإذا ما بقيت بقية لإصلاح البرنامج فإنني موجود وتحت تصرف السيد الوزير واللجنة المختصة ومعذرة عن القصور والتقصير وشكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد إبراهيم فخار، وأذكر أن السيد رشيد ربيعي قدم تدخله مكتوبا وهو مشكور عليه والكلمة الآن للسيد نذير زربيبي، فليفضل.

**السيد نذير زربيبي:** شكرا. سيدي رئيس الجلسة، سيدي وزير التعليم العالي والبحث العلمي ممثل الحكومة، زملائي زميلاتي أعضاء مجلس الأمة، أقول أولا إن الجامعة الجزائرية بحاجة إلى إصلاح شامل يمس على وجه الخصوص الطاقة البشرية المحركة لها، وهذا النص في حد ذاته يعد مكسبا للأسرة الجامعية، يستقي منه الأستاذ والطالب والعامل ما لهم وما عليهم، كما يعتبر القاعدة الأساسية لانطلاق منظومة تشريعية ترفع الجامعة إلى ما يجب أن يكون ويتبوأ

الأستاذ فيها المكانة اللائقة به في المجتمع، هذه المكانة التي سعى لنيلها منذ أمد بعيد، وأتمنى أن يستجيب القانون الأساسي للأستاذ لطموحاته. وبالنسبة للنص في حد ذاته، فأنا أعتبره نصا جاء متأخرا عن وقته، ولكنه جيد في الشكل والمضمون، ورغم هذا فإن لدي بعض الملاحظات والتساؤلات حوله.

الملاحظة الأولى: بالنسبة لأهداف التعليم العالي الواردة في المادتين (7) و (8)، أرى بأنهما قد أغفلتا جانبا أساسيا مهما له علاقة وطيدة بما ورد في المادة (29) التي تنص على مساهمة التعليم العالي في إبراز دراسة التاريخ والتراث الثقافي الوطني، فكان من اللازم أن يكون محتوى هذه المادة هدفا في ذاته بغية تنمية الروح الوطنية للطالب وهذا ما ينقص طلبتنا، وكذلك الشأن بالنسبة للغة العربية إذ أرى أنه من الأجدر أن تضاف كهدف أساسي للتعليم العالي في الجزائر، وإذا لم يطورها التعليم العالي فمن يطورها؟

الملاحظة الثانية: بشأن التكوين المتواصل، إذ أرى غموضا يكتنفه، فهل هو تعليم عال أم لا؟ وإذا كان الأمر بالنفي فلماذا يدرج في هذا النص المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي؟ ولماذا نحمل الجامعة وزر التكفل به كما ورد في المادتين (6) و (52) التي تنص من بين ما تنص عليه، على ممارسة الأساتذة لعمليهم في مجال التكوين المتواصل، وكذلك المادة (56) التي تنص أيضا على أن الأساتذة المشاركين يمارسون نشاطات التعليم في التكوين المتواصل وهذا يدل على أن الجامعة هي التي ستتكفل بالتكوين المتواصل، إذن أرى بأن التصور الخاص لهذا النوع من التكوين غير واضح في هذا النص والمطلوب هو التوضيح.

بالنسبة للمادة (8)، نجد أنها تنص على تحسيس الطالب بالبحث، وفي نظري أن هذا التحسيس لا يمكن أن يتم في ظل غياب مرجعية حديثة وكافية تنمي في الطالب حب الاطلاع والبحث، فالملاحظ لبعض مكتباتنا حاليا تصيبه الدهشة، إذ يجد جل المراجع قديمة، ولذلك يجب تجديدها، وتعميم استعمال شبكة (أنترنيت) حتى نجسد ما ورد في المادة تجسيدا ميدانيا.

بالنسبة للتكوين العالي للتدرج القصير المدى، نلاحظ في الواقع العملي عدم تصنيف هذه الشهادة في الوظيف العمومي، فلماذا؟

المادة (11) تتعلق بتوجيه الطلبة، ويلاحظ أن هذا التوجيه لا يستجيب أحيانا لرغباتهم ومستوياتهم، ففي بعض الجامعات لاحظنا توجيه طلبة الآداب إلى فرع المحاسبة والحجاية، أفلا يعد هذا إفسالا للطالب في بداية دربه؟

بالنسبة للمادة (12)، فإن صياغتها يفهم منها عدم وجوب أحقية الطلبة المتفوقين في متابعة الدراسة في طور التدرج طويل المدى، وعليه ينبغي أن يحذف منها كلمة "يمكن" وتعويضها بـ "يجب".

بالنسبة للمادة (13)، فإن الغموض يكتنف مفهوم تنظيم التعليم التكميلي، فهل يتوج بشهادات تدرج أم بشهادات أخرى؟ كذلك لم تذكر كيفية تسجيل العمال الذين أنهوا دراسات التدرج قصير المدى وكانوا من المتفوقين حين تخرجهم، مع العلم أن القانون يسمح لهم بمواصلة الدراسة في التدرج بموافقة من المؤسسات المستخدمة، والمطلوب هو توضيح في هذه المسألة.

المادة (14) المتعلقة بالتسجيل لشهادة الدكتوراه، فيشترط لهذا التسجيل نيل شهادة الماجستير، لكن أنظمة التعليم العالي خاصة العربية، أصبحت لا تستعمل ولا تنتهج هذا النهج، فهل ستفعل الوزارة ذلك مستقبلا أم لا؟

في الفقرة الأخيرة من المادة (17) هناك تنصيب على قبول الطالب المتفوق الأول بامتياز في التكوين لنيل شهادة الماجستير، فما هي مبررات اختيار طالب واحد فقط؟ مع العلم أن الطلبة المتخرجين الجدد أكثر تكويننا من الذين قطعوا دراستهم ثم عادوا إليها !

تنص الفقرة الثانية من المادة (34) على أن يضم مجلس الإدارة أشخاصا معنوية أو طبيعية تساهم في تمويل الجامعة، لم أفهم هذه الفقرة ولم أفهم لماذا تمول الجامعة من طرف أشخاص طبيعيين، أم أن لذلك علاقة بخصوصية الخدمات الجامعية أو الجامعة؟

بالنسبة للمادة (35) والفقرة ما قبل الأخيرة منها تحديدا، تم استخدام كلمة "مستعملين" فلماذا؟

المادة (36)، بالنسبة لتأدية الخدمات بالمقابل عن طريق العقود والاتفاقات، ألاحظ عدم تحديد الجهة المشرفة والمسؤولة المشرفة على إبرام هذه العقود، فهل هي الوزارة؟ أم المؤسسة المقدمة للخدمات؟ وأكتفي بهذا وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا والكلمة للسيد حبيب دواقي، فليفضل.

**السيد حبيب دواقي:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

إن النص المقترح علينا والمتعلق بالقانون التوجيهي للتعليم العالي والذي يهدف مثلما جاء في عرض الأسباب إلى تجسيد عدة أهداف عامة في القطاع بما في ذلك المجال الطبي الذي هو مجال تدخلنا انطلاقا من المواد (6)، (22)، (25)، (52)، (53)، وسوف أركز في تدخلي على تحليل أوضاع التعليم العالي والبحث العلمي في المجال الطبي، وهو لا يعني أن هذه المشاكل مقصورة على هذا المجال فقط، وقبل الولوج في الموضوع أريد - سيدي الوزير - لفت انتباهكم إلى نقطة هامة وهي عدم مشاركة المجالس العلمية للمستشفيات في تحضير ومناقشة أروضية القانون التوجيهي للتعليم العالي، لذلك سندلي ببعض الملاحظات العامة حول هذه النصوص، إذ نلاحظ أن هذه النصوص القانونية التي تعرض علينا عادة لا تأخذ بعين الاعتبار بعض الجوانب المهمة المتعلقة بالموضوع الذي نعالجه، وعلى سبيل المثال فإن هذا القانون لا يشير إلى العلاقة الموجودة بين الطور الثانوي والتعليم العالي الذي أعطى بشأنها المجلس الأعلى للتربية بعض التوصيات الهامة. إن هذه الوضعية جعلتنا نفكر في عرض طرق لحل هذه القضايا ومنها:

في العديد من البرلمانات الأجنبية، وتقاديا للنقائص، قامت بعض الهيئات بإنشاء ما يسمى بالمكلف بالمهمة البرلمانية، فالحكومة تكلف عادة برلمانيين لهم خبرة في الميدان المعني، وذلك لتحضير مشروع القانون قبل عرضه على البرلمان، فلماذا سيدي الوزير، سيدي رئيس الجلسة لا نستفيد من هذه التجربة؟ إننا نعالج في تدخلنا هذا نقطتين هما البحث العلمي والتكوين المتواصل في المجال الطبي انطلاقا من المواد (6، 22، 52 و 53).

أولا: إن البحث العلمي الطبي في بلادنا يعرف حواجز منها انعدام المخابر في الهياكل الاستشفائية وهو أمر يجعلنا لا نستفيد من بحوث نوعية قيمة وعدم وجود تكوين حقيقي للباحثين، وزيادة على ذلك، فإن هذا البحث لم يقيم. (il n'y a pas d'évaluation de la recherche scientifique).

وأخيرا نجد نتائج البحث ضعيفة جدا في الميدان التطبيقي رغم المجهودات التي تقدمها الدولة في الجانب البشري والمالي.

ثانيا: لا بد أن يكون التكوين المتواصل إجباريا بالنسبة لجميع الأطباء وللسلك الشبه الطبي وبالخصوص العاملين في المناطق الداخلية، لأن المعلومات الطبية تتجدد وتتطور ولابد من مواكبتها، لتحسين الكفاءات وجعلها قادرة على التكفل بصحة المواطن، إذن لابد من تنظيم قطاع التكوين المتواصل وجعله حقيقة ملموسة، وذلك بإنشاء مديرية للتكوين المتواصل على مستوى وزارة التعليم العالي تكون لها فروع في المناطق الصحية الخمس وتكون مهمتها وضع برنامج تكويني، ويجب تدعيمها بالوسائل البيداغوجية اللازمة.

سيدي رئيس الجلسة، هناك مواضيع أخرى متعلقة بالتكوين العالي، أشرنا إلى بعضها في تدخلنا لدى عرض السيد رئيس الحكومة لبرنامجها، ونحصرها في هذه النقاط:

- تنظيم التكوين فيها يتعلق بالأفواج المتخرجة في السلك الطبي.

- سد النقص الموجود في التخصصات الطبية الحديثة.

- ضرورة إعداد مجالات طبية متخصصة، على مستوى المراكز الاستشفائية والكليات الطبية، وكذلك ربط هذه الهياكل بشبكات الأنترنت لتمكينها من الحصول على المعلومات عن طريق بنوك المعطيات الموجودة في العالم.

- ترقية اللغة الوطنية واللغة الانكليزية في المجال الطبي.

- إعداد دليل الباحثين الجزائريين المقيمين بالخارج.

- وأخيرا نقترح إعداد لجنة وطنية تتكفل بإحصاء جميع المشاكل الحالية التي يواجهها البحث العلمي وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وفي الأخير نشكر اللجنة على عملها الجدي وشكرا لكم سيدي رئيس الجلسة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد حبيب دواقي وخاصة على اختصاره، والكلمة للسيد صلاح الدين قنفي، فليتفضل.

**السيد صلاح الدين قنفي:** الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام عليك يا حبيبي يا مصطفى، أما بعد، سيدي رئيس الجلسة المحترم، حضرات السادة نواب رئيس مجلس الأمة، حضرات السيدة والسادة رؤساء لجان مجلس الأمة، حضرات السادة رؤساء الكتل البرلمانية، معالي الوزير، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. باديء ذي بدء أريد بمناسبة 08 مارس عيد المرأة تحية معالي الوزيرة زميلتنا المتواجدة معنا اليوم، كما أحیی المرأة الوحيدة في الوفد الوزاري، وأريد أيضا التوجه بالتهاني إلى كل الصحافيات المتواجدات بمجلس الأمة، بل إنني أحیی المرأة الجزائرية بصفة خاصة والمرأة في الإنسانية عامة. وبعد ذلك أريد تحية أعضاء هذه اللجنة المحترمة، لماذا؟ لأن بعد تلاوة تقريركم أيها السادة المحترمون لفت انتباهي الملحق الموجود في هذا التقرير التمهيدي، وهنا انفجرت فرحا لماذا؟ ذلك أنه منذ إنشاء مؤسستنا من عام خلا لم أر أي عمل مدقق كعمل اللجنة هذا الذي استمعت فيه إلى خمس وثلاثين شخصية تمثل عمداء الجامعات ومدراء المعاهد الوطنية، الأساتذة والطلبة وكذا النقابات، فشكرا لكم على إنجازكم هذا العمل العلمي وإن لست من الذين يقولون: "صباح الخير يا القايد" ويبقى تدخل محصورا في أربع مواد لا غير، سيدي رئيس الجلسة، وأنتم تحبون الاختصار وقد جاءكم ما ترضون.

1 – المادة (11) سيدي الوزير المحترم، لم أفهم سبب الحصر فيها بقولكم "يتم توجيه المترشحين الحاصلين على البكالوريا"، طالما أن الدولة الجزائرية والحكومة بصفة خاصة غير قادرتين على ضمان عمل للمتخرجين من الجامعات، إذن لا توجهوهم ودعوهم أحرارا في اختياراتهم حسب رغباتهم.

إن هذه التوجيهات عادة ما تكون بإشراف وزارة التخطيط التي تدرس توزيع الطلبة حسب الاحتياجات، لكننا اليوم نرى الطالب المتخرج لا يكاد يجد عملا، إذن لماذا نحصره عندما يتحصل على البكالوريا في ميدان لا يرغب فيه، ونتيجة لذلك لا ينجح ولا يستطيع القيام ببحث علمي، هذا من باب المنطق والله ورسوله أعلم.

فيما يخص المادة (12) فهي تنص على: "يمكن السماح للطلبة الذين أنهوا بنجاح دراسات التدرج قصير المدى بالالتحاق بالتكوين العالي على مستوى التدرج طويل المدى وفقا لشروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي" نحن نود معرفة هذه الشروط الآن في هذا القانون التوجيهي مادام توجيهيا، وهذا فيما يخص المادة (12)، أما فيما يخص المادة (46) التي تتعلق بالمنحة، فإذا سرنا مع التحليل المنطقي لهذه المادة التي تنص على أن العلة والأساس في إعطاء المنحة للطالب هو مساعدة الطالب في مساره الدراسي، إلا أن توحيد هذه المنحة غير عادل ! لماذا؟ لأن طلبه الحقوق مثلا لا يصرفون كثيرا، أما طلبه الهندسة المعمارية فتحتاج دراستهم مالا أكثر لشراء الأغراض المدرسية وأنتم أدري بذلك منا، وعليه نود لو تعيدون النظر في أمر هذه المنحة، إذا اعتبرتم أن ركنها الأساسي مساعدة الطالب في مساره الدراسي، فمسار الدراسة لطالب الهندسة المعمارية ليس هو نفس المسار الدراسي لطالب الحقوق أو الآداب أو العلوم أو غيره.



أما الشطر الثاني فأنا مستغرب منه، وأذكر أنني اقترحت على السيد أويحيى عندما عرض برنامجه علينا وأخبرته بشكوى طلبتنا من الطريقة غير العادلة التي تعطى بها منح الطلبة إلى الخارج فلم يجبني! ومادمتم أنتم أيضا تتكلمون عن المنح في المادة (46) فنود لو توضحون لنا الأساس الذي تعطى به المنح إلى الخارج؟ ومن هم المستفيدين منها؟ ونحبذ أن تعمم ولا تقتصر على ذوي الجاه والمال، إننا نصادف مشاكل عدة عند الذهاب إلى الجامعة بل المشاكل موجودة مع أولادنا في منازلنا، ولماذا نذهب بعيدا والصراحة راحة كما يقال.

سيدي الوزير، أنا لم أفهم المادة (17) فهي تنص على معيارين: الطلبة المتفوقين والمسابقة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة، فلماذا لا تأخذون هذين المعيارين كأساس لإعطاء المنح إلى الخارج؟ فإما ينالها الممتاز في البكالوريا بمعدل 18 أو 19 على 20 أو تمنح على أساس المسابقة، وبذلك ننتهي من هذا المشكل، مادام الجميع متفقا على الشفافية في هذا الموضوع وتوفير العدالة، حتى لا يبقى الطالب الممتاز في الجزائر وتقدم المنحة للخارج إلى الطالب الذي يحصل على معدل 10 أو 11 على 20.

في المادة (61) والأخيرة تتعلق بالحرم الجامعي وفيها أيضا تبدو الآلية ولكن لا تكملونها! إذ تنص على: "يتمتع الطلبة بحرية الإعلام والتعبير" ثم تستثنون: "دون المساس بنشاطات البحث والتعليم والنظام العام"، إن كلمة النظام العام يمكن أن نبرر بها أي عمل بما في ذلك انتهاك الحرم الجامعي! لقد وددت - ونحن لا نملك حق التعديل - لو أضفتم: "ينظم نظام الحرم الجامعي بوثيقة ممضاة من طرف إدارة الجامعة والطلبة والأساتذة".

وهذا مع فائق التقدير وجزيل الشكر على انتباهكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد صلاح الدين قنيبي والكلمة للسيد عبد الله ركيبي، تفضل.

**السيد عبد الله ركيبي:** بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا للأخ الرئيس، وشكرا لمعالي الوزير، وتحية للزميلات والزملاء، وأقدم شكري أيضا للجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، فقد استفدت كثيرا من ملاحظاتها ورأيت العناية الفائقة التي أولتها لهذا القانون، وأظن أن الإخوة ناقشوه قبلي وتعرضوا له لأهميته القصوى بالنسبة إلى الأجيال القادمة لأنه في الحقيقة يمس المستقبل بالدرجة الأولى. ونحن اليوم نتحدث عن القرن الحادي والعشرين، ومن الضروري وضع قانون جامع مانع شامل لصالح الأجيال القادمة والمستقبل، وأعتقد أن كل المؤسسات المساهمة في هذا القانون بداية بالبداية مروراً بالمؤسسات الرسمية إلى وزارة التعليم إلى المجلس الشعبي الوطني قد أدت ما عليها وقدمت ملاحظاتها التي تستفيد منها اليوم، وتستفيد منها الأجيال، وكنت أتمنى أن يأخذ هذا القانون وقتنا طويلا في مناقشة هذه القضية الحساسة، وأتمنى تعميم النقاش ليس فقط في نطاق الجامعات والخبراء والأساتذة والباحثين ولكن أيضا في نطاق الإعلام مقروءا كان أو مسموعا أو مكتوبا لأن هذه القضية تهم كل فرد جزائري، وليسمح لي أخي الوزير، فرغم احترامي لما قاله عنه من كونه عرض على كثير من الجهات ولكن تبقى الجهات، الأخرى التي أشرت إليها بحاجة إلى إبداء رأيها في الموضوع، وكان يمكنني أن أسهم بتواضع مع اللجنة لولا الدعوة المتأخرة التي وصلتني يوم السبت وقد فات الأوان وأنا شاكر لكم دعوتكم الكريمة، قلت تمنيت لو عرض هذا القانون على أكبر عدد من المواطنين والمواطنات سواء منهم المتخصصون أو غيرهم، ولكن ما باليد حيلة كما يقال.

إن ملاحظاتي ستنتصب على جانب المحتوى وجانب الشكل، وأعتذر إن أطلت قليلا ولن أقول إلا أشياء دقيقة مضبوطة ولن أتحدث خارج نطاق الموضوع.

أما المحتوى فنرى أن المادة (10) الفقرة 2 تتنافى والتوجيه الديمقراطي لأن التكوين الخاص في مستوى التدرج أي الليسانس لا يصح أن يكون بمسابقة سواء كانت على أساس شهادات أو اختبارات، اللهم إلا إذا كان هناك خطأ في النقل والكتابة، وفيما أتصور فإن المسابقات لا تكون في الدراسات الجامعية أي في التدرج، لأن هذا من حق المواطن، ونحن نتكلم عن الديمقراطية وهي إتاحة الفرصة لكل جزائري وجزائرية أن يأخذ مكانه في الجامعة حسب شهادة البكالوريا، هذه الشهادة التي يدخل بها الطالب إلى الجامعة، فإذا أضفنا إليها المسابقة فنسنع حدودا وجدارا وفواصل بين الطالب والجامعة، ولذلك أرجو أن يعاد النظر في هذه الفقرة.

المادة (11) ناقشها الزميل الأستاذ صلاح الدين من زاوية معينة وله الحق في ذلك وأنا أود أن أقول إن إضافة

شرط وجود مكان بيداغوجي غير لازم؟ فإذا وجد المكان دخل الطالب وإذا انعدم لم يدخل الطالب ! نحن نقول إن من حق الطالب أن يوجد وبهياً له مكان بيداغوجي حتى نحقق الهدف من نشر التعليم والعلم والمعرفة بين المواطنين.

المادة (14) نكتفي منها بالفقرة الثانية: (ولا يخصص تكوين ما بعد التدرج في الطب وحده)، وقد رأيت أن أضيف إليها جملة: (سواء في العلوم الإنسانية أو الدقيقة أو الطب)، ولا أعود إلى موضوع الطب الذي تحدث الدكتور لحبيب دواقي عن مشاكله وأحب أن أقول: عندما نضع قانوناً وقواعد في مثل هذا القانون لا ينبغي التركيز على جانب واحد بل يجب وضع قواعد عامة تقول مثلاً: الدراسات العليا في الطب أو الدراسات الجامعية في الطب، وكذلك في باقي فروع الدراسات الإنسانية الأخرى، وكل ما يطبق في مجال يطبق في المجال الثاني والمجالات الأخرى بلا استثناء، فعندما نضع مسابقة الدراسات العليا، يجب أن نعممها في كل الاختصاصات ولا نضع حدوداً بين تخصص وآخر وذلك لتحقيق العدالة بين المواطنين.

والمواد (14، 15، 17) كلها تحدثت عن الطب، وأنا أقول يجب الحديث عن هذه الأشياء بدون تخصيص، أي نضع قواعد عامة لكل التخصصات الموجودة بالجامعة الجزائرية، لماذا ذلك؟ لكي يكون هناك نظام وتنظيم عام للتعليم العالي سواء كان التعليم تدرجياً أم تعليم ما بعد التدرج أي بدون فصل بين الأشياء.

المادة (15) أتصور، وربما قرأتم هذا، أن تضاف كلمة (العلوم الطبية) لا عبارة (تقدم المعارف) ونطلب من الإخوان في الاختصاص الطبي أن يعملوا على تقدم العلم في حد ذاته. أما كلمة (تقدم المعارف) فهي عامة تشمل العلوم الإنسانية والعلوم الدقيقة والهندسة ولا تصلح في هذا المجال.

المادة (18) من هي الأطراف المعنية التي ذكرها النص؟ فيجب أن تحدد (لكي لا يفسرها كل واحد على هواه، فهل هم الطلبة؟ الأساتذة؟ الخبراء؟ مؤسسات الدولة؟ فلا بد من وضع أسماء محددة حتى يطبق القانون ويلتزم به الناس جميعاً ولا يؤوله ويشرحه شخص من خلال نظرتة الخاصة أو ذوقه أو اجتهاده، فالمفروض أن توضع القوانين محددة ومضبوطة وليست عامة أو عائمة.

المادة (19) من المفروض أن يذكر فيها أن الجامعة تمنح الشهادة والدولة تصادق عليها، لكن النص يقول: "الدولة تمنح الشهادات"، وهذا معروف لدى كافة الدول، وأرجو إعادة الصياغة لهذه المادة.

المادتان (20) و (21) نجد فيهما أن الشهادات لم تحدد بدقة، فما هي الشهادات التي ينبغي أن تصدرها وتمنحها الجامعات الجزائرية للطلبة: ليسانس، ماجستير، دكتوراه، هل هي دبلوم لسنة أو سنتين هل هي دبلوم يعادل شهادة ماجستير كما هو موجود في جامعات كثيرة؟ في الحقيقة ينبغي ذكر الشهادات لكي لا يخلق أشخاص شهادات من تلقاء أنفسهم، فقد علمت أن بعضهم أصدر قرارات في الجامعة لكي توافق أهواء بعض آخر، والقانون لا بد له من تحديد هذه الأشياء لإبعاد التأويلات، لذلك أرجو أن تحدد الشهادات بالذكر، شهادة ليسانس، ماجستير، دكتوراه، وإذا كان لا بد من شهادات أخرى فلتذكر وناقشها كما ناقش بقية المواد الأخرى والتنظيم بعدها هو الكفيل بتبيان كيفية منحها والمدة المطلوبة من أجل الحصول عليها، والمواد المدرسة فيها. ثم ذكر في نفس هذه المادة كلمة (دبلوم وطني) فما هو مفهومه؟ وما نوعه وأصنافه؟ وذكرت كلمة (الحقوق)، فما هي؟ يجب تحديدها بدقة لكي لا يأتي شخص مسؤول في وزارة أو في جامعة أو في كلية أو معهد ويقول هذه هي الحقوق، بل ينبغي حصرها بدقة.

المادة (22) أظنها تكراراً للمادة (05).

المادة (31) لم تحدد المؤسسة الجديدة الخاصة بالبحث العلمي فقد ترك فراغ في ذكر هذه المؤسسة، والأصح إعطاؤها اسماً ولتقترح الوزارة أسمائها كمجمع البحوث والدراسات، المجلس الأعلى للبحث العلمي... وذلك حتى لا تبقى محل ذوق واجتهاد في تغيير الأسماء، فيضع لها اليوم مسؤول اسماً ويأتي آخر بعد سنة أو سنتين فيطلق عليها اسماً آخر. وقد كنا نملك مؤسسات بأسماء عدة كالمنظمة الوطنية للبحث العلمي CRAP ومعاهد أخرى وL'ONRS وأنا كنت عضواً فيه في الثمانينات... أن نضع عنواناً محدداً لهذه المسؤولية ولا نترك فراغاً ونبحث في المستقبل عن اسم فهذا لا يصح في تصوري. كذلك بالنسبة لقضية الهيئة المشرفة على هذه المؤسسة، وممن تتكون؟ وأنا أرى وجوب تحديد أعضائها ورئيسها ومسؤوليتها... حتى لا تبقى الأمور للذوق أو الاجتهاد أو المصلحة الخاصة أو للأغراض الحزبية أو السياسية أو المصلحية.

المادة (34) المفروض أن يكون الأشخاص المستشارون من مختلف الجامعات، ولا يخضع هذا الأمر للاجتهاد وحده، بل يجب تحديد الجهات التي يأتي منها هؤلاء.

المادة (38) من يشرف على المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة والتي ينص القانون عن إمكانية إنشائها؟ لا يجب ترك المجال لكل من أراد إنشاء معهد، ويجب إبعاد عنصر الذوق عن هذا المجال.

المادة (39) تكرر للمادة السابقة.

المادة (42)، شهادات التكوين التقني غير محددة أيضا، وقد تكلمنا عن التكوين في مختلف المجالات، فكم شهادة لهذا التكوين في مستوياته المختلفة؟ وما هي مواصفاتها؟ ينبغي وضع هذا التحديد حتى لا تبقى موضع الاجتهاد.

المادة (43)، هذه الندوة الوطنية التي وردت في النص والتي تنشأ لدى الوزير، وهي فكرة جيدة ولكن من يحضرها؟ هل يحضرها أشخاص معينون؟ وما هو زمن انعقادها؟ هل تتعقد كل سنة أو سنتين؟ إذن ينبغي وضع حدود مضبوطة لهذه الندوة.

المادة (51) لم تحدد أسلاك الأساتذة، فربما اكتفى واضعو النص بما هو موجود في الجامعات من أسلاك أي المعيد أستاذ مدرس مساعد أستاذ محاضر... ومادام هذا النص مستقبليا فينبغي عليه تحديد أسلاك التعليم ويتم ذكرها: معيد، أستاذ مساعد، مدرس، محاضر، أستاذ كرسي... الخ.

وقد ذكر أيضا: (أساتذة استشفائيين جامعيين) وأنا لا أعرف من المقصود بهم ولعلمهم أساتذة الطب ولا أدري.

المادة (55) هل للأساتذة قانون واحد أم قوانين، ذلك أنه ورد في هذه المادة (أن للأساتذة قوانين) بهذا التعبير، وفي رأيي أن لهم واحدا لا مجموعة من القوانين، إلا إذا كان للوزارة أفكار خاصة بقوانين متعددة، وعلى أية حال فقد خاض الزملاء حديثا طويلا عن الأساتذة، ونحن ننتظر صدور هذا القانون لكي نتعمق في ذلك، وأنا أحيي الوزارة لأنها فكرت في إصدار قانون للأساتذة وهو يستحقه.

المادة (57) تحدثت عن الأصناف الأخرى العاملة بالجامعة من مختلف المستويات، وكان من المفروض الإشارة إلى خضوعهم لقانون الوظيف العمومي، لأن العامل في الجامعات من الموظفين والعمال، يجب الإشارة في القانون إلى تبعيتهم لقانون الوظيف العمومي، ولا يبقى الكلام عاما بلا تحديد.

المادة (58) حرم الجامعة الذي تحدث عنه الأساتذة قبلي كالدكتور فخار، والسيد صلاح الدين قنفي وفي تصوري أن ما ذكره الاخوان جيد وسليم وصحيح إلى حد كبير، ولا أذكر ما قيل في الصحافة عن الحرم الجامعي وقد قرأتم كلكم بلا شك ما هو موجود، ولكن في تصوري أن النقطة الأساسية هي عدم انتهاك حرمة الجامعة من أي كان، سواء كان مؤسسات، هيئات أو أشخاص.. فيجب أن يكون للجامعة حصانة كحصانة أعضاء مجلس الأمة و غيره وتكون هذه الحصانة داخل الجامعة أما خارجها فالكل سواء هذا من جهة، من جهة أخرى فقد ذكر النص أن الجامعة تساعد على الإبداع وهذا صحيح وأضيف أنها تساعد على خلق الأفكار، وينبغي هنا إبعاد الصراع الحزبي والمذهبي عن الجامعة، فينبغي على الطالب والأستاذ عند دخولهما الجامعة أن يتركا أفكارهما الحزبية خارجها، وكان من المفروض التنصيص على هذا في هذا القانون.

هناك أمور لم أجدتها في النص ولا أقول إنها اقتراحات لأن ليس لي الحق في إضافتها إلى القانون، ولكنني كنت أتمنى أن تنص مادة على: (على المعنيين بالأمر أن يفتح مراكز بحث في كل الولايات)، ولا ينبغي قصر هذا الأمر على الأكاديميات الثلاث شرقا ووسطا وغربا، بل يجب تنمية العلم والمعرفة في كل المناطق وفي كل ولاية، وهذا يحتاج إلى حديث حول تنظيم ونظام هذه المراكز والمجال لا يسمح بذلك، ولي رأيي في ذلك، وطبعا فإن الإشراف والبحث يجب أن يخلق من داخل البحث، أما التخطيط والتوجيه فوجب أن يكون من طرف وزارة التعليم العالي.

ثانيا: يجب أن تنشأ شهادات جديدة للباحثين في هذه المراكز، كما نجده في العديد من الدول الراقية التي نريد أن نفتق أثرها ونلحق بركبها الحضاري. لذا ينبغي أن نصدر شهادات خاصة بالبحث العلمي، لأن الشهادات الموجودة عندنا تخص التدريس في الجامعة لا غير، فهناك من لا يحبذ التدريس لأنه يتطلب شخصية وحبا وميولا واجتهادا وطموحا ويفضل البحث والتأليف فقط، لذا فمن المفروض أن تنشئ مراكز البحث العلمي هؤلاء الباحثين، بوضعها لنظام وأسس معينة يمكن أن نتطرق إليها في وقت آخر، كذلك أن تهتم بإعطاء نفس الشهادات كأن تكون دبلوم ماجستير أو دكتوراه للذين يريدون البحث حتى لا يصبح هذا العمل مجرد اجتهاد يقوم به أي شخص وإنما يجب تكوين إطارات أكفاء في مجال البحث العلمي.

كذلك نجد أنه لم تحدد مواصفات التسجيل في الدراسات العليا والتي كان يجب أن تتم باختيار الطالب عن طريق المعدل حتى لا تفتح أبواب التسجيل لكل من هب ودب، كان نقبل مثلاً طالبا بمعدل 20/10 ونرفض طالبا متفوقين، حتى وإن كانت هناك ديمقراطية لا بد منها، لكن يجب أن توضع حدود لذلك.

كذلك أهمل الحديث عن عملية الإشراف، وأنا أطرح هنا سؤالاً، من يشرف على الرسائل؟ من يناقش؟ ما هي الملاحظات التي ينالها الطالب بالدراسات العليا؟ أي في الماجستير أو في الدكتوراه، كلها أمور لم تذكر، كذلك الدرجات، كدرجة مقبول أو جيد أو جيد جداً، أو ممتاز أو مرتبة شرف أولى كلها أشياء يجب أن تذكر في قانون مثل هذا، حتى لا نفتح مجال التصرف الذاتي لأي شخص كان، وهذه الأمور معمول بها في كافة الجامعات في العالم وليس عندنا فقط.

أما بالنسبة لتسيير الجامعة فلم ألاحظه في نص هذا القانون، فكيف تسيير الجامعة الجزائرية؟ وأنا أتصور ثلاثة أنواع من التسيير حسب الخبرة التي تحصلت عليها من الجامعة حتى خرجت منها، وكان أولها نظام الانتخاب في الستينات، ثم طبقنا نظام التعيين، وهناك أيضاً نظام ثالث تعمل به جامعات كثيرة في العالم وهو الأقدمية أي أن الذي يرأس القسم أو الكلية أو الجامعة لا بد أن يكون في القمة حتى يقدم خبرته وتجربته، ونحن الآن لم ننص على هذا، ولست أدري لماذا لم يكن ذلك؟ فمن يسيير الجامعة؟ فهل سيأتي أي شخص حامل لشهادة عليا حتى يسيير الجامعة؟ لذا لا بد أن توضع حدود ومقاييس لتسيير الجامعة حتى تخرج من أزمتها وهذه النقائص هي من أسباب أزمة الجامعة في تصوري.

وأنا في الحقيقة أوافق على طريقة الانتخابات في مجال التسيير وفي جميع المراحل. وإذا كنا نؤمن بالديمقراطية التي كنا نتحدث عنها باستمرار - صباحا ومساء - فينبغي أن نعطي شيئاً من الديمقراطية للأساتذة ولا نفرض عليهم شخصاً معيناً، لأنهم في مستوى معين يسمح لهم بأن يسيروا هذه الجامعة بخبرتهم وعلمهم وثقافتهم! فلماذا لا نمنح الناس الديمقراطية حتى نشكل ديمقراطية حقيقية؟ فالديمقراطية لا تأتي إلا بالممارسة وليس بالأمر، لذلك فأنا أفضل الانتخابات ولكن هناك الأقدمية وهناك التعيين، وكنت أتمنى أن يشار إلى هذا، وتعطى الحرية للجامعة في التسيير. وقد ذكر القانون ثلاثة أنواع للتسيير، فلماذا لا نترك الحرية للجامعة؟

كذلك لا بد أن تحدد مؤسسات الجامعة، وقد ذكرت الكلية ونحن قد مررنا بهذه التجربة من سنوات ثم ألغينا الكليات وعند وصول الأخ بن يحي رحمه الله أنشئت المعاهد، لكننا نجد أنفسنا اليوم ومع هذا القانون أمام نظام الكليات، لذا يجب أن نحدد، فهناك قسم ثم كلية ثم جامعة حتى لا يبقى المجال بدون تحديد.

أما بالنسبة للتكوين المتواصل والذي سبق وأن تكلم عنه الإخوان، فكنت أتمنى لو وجدت مادة أو مادتين نتكلم عنه حتى لا يبقى موزعاً هكذا وغير معروف، لأن التكوين المتواصل يمثل موضوعاً هاماً، لكنه مهمل.

ولا أنسى الخدمات الجامعية، فهل ستبقى خاضعة للخواص أم ستتكفل بها وزارة التعليم العالي؟ كان ينبغي الإشارة إلى هذه النقطة.

كذلك قضية التعريب والتي أساطر فيها كل من تطرق إليها سابقاً لأنني قد وددت لو وضعت مادة في هذا القانون تنص على أنه "ينبغي أن يطبق قانون التعريب" الذي صادقنا عليه والمجلس الشعبي الوطني، فيكفي أن يشار إليها في سطر أو سطرين، لكن لسوء الحظ لم نلاحظ ذلك، كذلك كنت أتمنى وجود مادة تتحدث عن المناهج الخاصة بالتدريس في الجامعة والتي يجب أن تجدد باستمرار، وأظن أن اللجنة قد أشارت إشارة خفيفة لهذا الموضوع لكن يجب أن يهتم بهذا المجال كثيراً وذلك حتى لا نجد من يقول إن فلان لم يجدد معلوماته ومناهجه، كذلك يجب التركيز على الندوات والملتقيات المتعلقة بالبحث العلمي، أي أنه ينبغي لكل المعاهد والكليات أو الأقسام أو الجامعات أن تقوم بملقتى واحد على الأقل في السنة، مع العلم أنه يوجد بعض الجامعات التي تقوم بذلك، لكن حتى لا تفتح المجال أمام الاجتهاد الفردي يجب أن نقتن مثل هذه الأمور حتى يلتزم بها الجميع.

أتأسف أخي رئيس الجلسة لأنني قد أطلت، لكن مازالت عندي ملاحظات أخرى وهي ملاحظات خاصة بالشكل وهي كثيرة وسأعطيها للإخوة إن أرادوا ذلك. وفي الحقيقة أن مشكلة هذا النص هو الغموض ومنبعه النصوص المضطربة في موادها وصياغتها، وقد حددت المواد التي وجدت فيها بعض الاضطراب وأعدت صياغتها ولو أنكم قد تجدون بعض التغيير إلا أنها تبقى مفهومة والإبقاء عليها بما تحويه من أخطاء لغوية ونحوية وتكرار غير مقبول وهذه المجموعة بحوزتي وإن أراد الإخوان الاطلاع عليها فيمكنهم ذلك وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للأستاذ عبد الله ركيبي، في الواقع أن الموضوع المعروض علينا هام جدا ويحتاج إلى التركيز في التدخلات لكن أرجو من الإخوة المتدخلين الاختصار في ذلك، لأن بحورتنا قائمة طويلة للمتدخلين ونتمنى أن يتدخل كل مسجل فيها، وأحيل الكلمة الآن للسيد بوزيدي مزغيش فليتكلم.

**السيد بوزيدي مزغيش:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس المحترم، السيد الوزير ممثل الحكومة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون السيدات والسادة الحضور، رجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية أشكر اللجنة المختصة على عملها القيم. سيدي رئيس الجلسة، يأتي هذا النص القانوني والجامعة الجزائرية تعرف تحولات كبيرة ومن البديهي وفي خضم كل هذا أصبح من الضروري أن تدعم بنصوص قانونية تجعل منها مركز إشعاع علمي وثقافي، وتكون الدعامة الأولى للأمة الجزائرية وموجهة لها بما يخدم الصالح العام، كما جاء هذا النص ليبلي الطلب الملح من طرف الأسرة الجامعية لتضبط فوضى التعليمات والتعليمات المضادة، ومنيرا ومسيرا لطموحاتها وتطلعاتها إلى المستقبل ويجعل من الجامعة الرائد الأول وموجهة للأمة.

سيدي رئيس الجلسة، السيد الوزير، حتى وإن كان هذا النص يستجيب للكثير من طموحات الأسرة الجامعية ومتطلبات العصر والعصرنة والعولمة، يبقى هناك بعض النقاط التي تكتسي طابع الغموض والتساؤلات والتي سنحلها كما يلي: ذكر في المادة (14) تصنيف التكوين في الدكتوراه إلى ماجستير ودكتوراه غير أن هذا التصنيف لم يعد معمولا به في العالم كما أشار إلى ذلك أحد الزملاء، إذ يوجد الآن تكوين آخر يسمى بـ(P.H.D) ذلك أننا نجد من طلبتنا وفي مختلف الجامعات وفي مرحلة الماجستير من بقي حتى لسبع سنوات وهو في صدد تحضير رسالته في بعض الأحيان، فإذا أضفنا سبعة أخرى فستصبح أربع عشرة سنة، ليصل إلى دكتوراه دولة، فلو اخترنا مرحلة الماجستير والتي تمثل في الحقيقة تدريبا للبحث فهي ليست بحثا حقيقيا، فإننا سنقتحم ما هو موجود في العالم، وأريد توضيحا لذلك، فالدول تمشي إلى الأمام ونحن نمشي في طريق يعود بنا إلى الوراء، فالدولة الفرنسية هي الأخرى رجعت إلى « La nouvelle thèse » حتى تتخلى عن دكتوراه دولة، فأود شرحا لذلك لأنني لم أفهم لماذا أبقينا على ذلك النظام؟

كذلك نجد المادة (31) التي تنص على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني لذا أطلب من سيادة الوزير توضيح الدور الذي تلعبه الجامعة في الميدان المهني، أي ما هو دور الجامعة في هذا الميدان؟

كذلك المادة (38) التي تنص على نظام الكليات ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، فلماذا لا نتخلى عن العمل بنظام المؤسسات المصنفة كمراكز جامعية؟ كذلك لم أجد في هذه المادة إشارة إلى المؤسسات المتعددة التقنيات (المدارس العليا والتقنية) وأود أن تدرج ضمنها.

أما المادة (52) فهي تعرف غموضا في الفقرة الثالثة، الدائرة حول إلزامية البحث، فكيف تكون هذه الإلزامية؟ هل أصبح الأساتذة مجبرين على البحث أم شيء آخر؟ لذا أود توضيحا في هذه النقطة. كذلك نجد في المادة (17) الفقرة الثالثة ورود عبارة "أن للمتفوق الأول إمتياز الدراسة في الماجستير" لذا أود إضافة شيء آخر وهو منصب عمل وذلك بعد الماجستير طبعاً.

لاحظت كذلك كثرة الإحالة على التنظيم فهناك (20) مادة قد أحيلت عليه وكان بإمكاننا اختزال هذه المواد لوجود مواد يمكن تصنيفها مباشرة بدون تركها للتنظيم وشكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بوزيد مزغيش.

السيد سليم زرمان (نقطة نظام): بودي وتفاديا للتكرار وحسب ما اطلعت عليه في التقرير التمهيدي الذي قدمته اللجنة المختصة أن أعطي ملاحظة وهي أن هناك أساتذة وخبراء استضافتهم اللجنة وعبروا عن رأيهم وشاركوا في الإثراء والمناقشة، ونجدهم بالإضافة لما سبق يسجلون أنفسهم للتدخل، وهذا يتنافى والنظام الداخلي المعمول به في مجلس الأمة.

السيد رئيس الجلسة: الرجاء من المعنيين بالموضوع الاستجابة لنقطة النظام هذه والكلمة الآن للسيد بوزيد لزهارى، فليفضل.

السيد بوزيد لزهارى: شكرا سيادة رئيس الجلسة. سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير والوفد المرافق له، زميلاتي زملائي، سأكون مختصرا في تدخلتي هذا.

ففي تصوري الخاص يعتبر هذا النص نصا إيجابيا بصفة عامة، لأنه محاولة جادة لتصور مكانة الجامعة في النظام الاقتصادي الجديد الذي ننتهجه، فالنص يحتوي في رأيي على مبادئ مهمة، فهو يكرس بصفة نهائية وحتى في ظل اقتصاد السوق، بقاء التعليم العالي والبحث العلمي مصنفين كمهام للدولة ووظائفها، بمعنى أن الدولة في ظل اقتصاد السوق لن تتخلى أبدا عن مسألة التعليم العالي والبحث العلمي، فالتعليم العالي قد صنف حسب المادة الأولى منه مباشرة على أنه مرفق عمومي وهذا شيء مهم جدا، فالمرفق العمومي معناه قانونيا وحتى سياسيا أن الدولة تسهر على أداء خدمات التعليم، وتضمن المساواة بين المواطنين للاستفادة من خدماته وتضمن كذلك استمرارية أداء هذا المرفق لخدماته وتسهر على مجانيته، وكلها أمور مهمة تركز في ظل التحول الذي تعيشه بلادنا. كما أن النص وبطبيعة الحال ورغم بعض المشاكل فإنه وبصفة عامة قد حاول تصور هيكل جديدة لكيفية تسيير الجامعة في ظل الظروف الجديدة، وأكد خصوصا على أنه يمكن للجامعة أن تمتلك مؤسسات ويمكن أن تكون لها أسهم الخ... وهذا هو الجانب الإيجابي، لكن سيادة رئيس الجلسة هناك بعض النقاط التي نستطلع منها رأي الحكومة الممثلة في السيد الوزير مثل مسألة التعليم المتواصل فإنه حسب المادة (6) والتي تنص على "إن التعليم العالي يساهم في التعليم المتواصل" فماذا يعني سيدي الوزير "بالمساهمة"؟ فالمساهمة تعني المشاركة، بمعنى أن هناك جهات أخرى سوف تقوم بعملية التعليم المتواصل، فهل هذه هي نية الحكومة؟ نريد أن نعرف هذا بالضبط، هل التعليم المتواصل مهمة دائمة من مهام الجامعة وليس من جهات موازية أخرى؟ وهذا المشكل مطروح وبحدة سيادة رئيس الجلسة لأننا نعرف تجربة جامعة التكوين المتواصل. نجد أيضا أن قضية التعليم المتواصل تطرح مسألة مهمة، وهي مسألة تمويله، فالمادة (35) وردت فيها عبارة "مشاركة المستعملين في التمويل"، فماذا نقصد بهذا؟ نريد أن توضح، فهل مجانية التعليم لا تنطبق على مواصلة التعليم؟ بمعنى أن المستعملين يجب أن يمولوا مسألة التكوين المتواصل، فهل هذه هي النية؟ لأنه بالنسبة للطلبة فهو شيء واضح لكن بالنسبة لطلبة التكوين المتواصل المشكل مازال مطروحا ونريد من سيادتكم توضيحا دقيقا بالنسبة لهذه المسألة، فهل التمويل للمستعملين أم أن المستعملين هم الذين يجب أن يساهموا بجزء مهم من التمويل والدولة تتحمل الباقي، فما هو الجواب في هذه النقطة بالضبط؟

نقطة أخرى سيادة رئيس الجلسة وهي مسألة انفتاح الجامعة على الاستثمار في ميدان التعليم ونلاحظه في اتجاه التعليم التقني العالي والمواد (2)، (41) و (42) تتكلم عن أشخاص معنويين يخضعون للقانون الخاص والسؤال هو هل الذين يملكون هذا الأمر يجب أن يحملوا الجنسية الجزائرية أم يمكن للأجانب القيام بذلك؟ فالنص غامض في هذه النقطة، فهل يمكن للقطاع الخاص الأجنبي الاستثمار في هذا القطاع؟ فما هي نية الحكومة بالنسبة لهذه النقطة بالضبط؟ كذلك هناك مسألة أخرى سيادة رئيس الجلسة، وهي تخص المادة (13) والتي تتكلم عن مهمة جديدة للجامعة، وهي التعليم العالي التكميلي ذي الصبغة المهنية وقد أشار إليها السيد الزميل نذير زربيبي، فهل تمويل هذا

النوع من النشاط يعود للجامعة أم للذين سيستفيدون من خدمات الطلبة المتخرجين في هذا النوع من التكوين؟ المادة (34) سيادة رئيس الجلسة، تتكلم عن كيفية الإدارة وتتكلم عن هيئات استشارية ولا يوجد فيها أي إشارة للتنظيم، والأستاذ عبد الله ركيبي قد أشار إلى هذه النقطة بالتفصيل، فهناك كلام عام جدا وهو مفتقر حتى إلى التنظيم وتعد المادة (34) مهمة فكيف لا نضيف إليها نقطة أخرى وهي التنظيم حتى يتم التعامل مع الهيئات في عددها وماهيتها الخ... وأخيرا سيادة رئيس الجلسة، نجد أن المادتين (60) و (61) واللذان تتكلمان عن الحرم الجامعي بصفة عامة وتركزان على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأساتذة والطلبة قد ركزتا على حقين وهما حق الاجتماع وحق الانضمام إلى جمعيات، وماذا عن الحقوق الأخرى؟ فماذا عن الحق النقابي؟ والحق في الإضراب خصوصا ونحن نعرف حساسية هذه القضايا التي تعتبر مشاكل أساسية وأنا أشير إلى هذين الحقين لأنني أعرف أنه بموجب القوانين الأخرى وبموجب الدستور يتمتع الجامعي بها، لكن لماذا أغفلت هنا؟ ونحن نعرف حساسيتها بالنسبة للجامعة، وشكرا سيادة رئيس الجلسة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد بوزيد لزهاري وأحيل الكلمة الآن إلى السيد محمد القورصو، تفضل.

**السيد محمد القورصو:** بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير، والوفد المرافق له، زميلاتي زملائي السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. باديء ذي بدء ألاحظ أن اللوح الإلكتروني شغال فهل هذا بمناسبة عيد المرأة؟ فهنيئا للمرأة الجزائرية بعيدها، هنيئا لمهاتنا، هنيئا للمجاهدات والجزائريات الصامدات. وبعد هذا أرجو أن يتسع صدر معالي وزير التعليم العالي لما سأقدمه من ملاحظات بعيدا عن المحاباة وبعيدا بالدرجة الأولى عن النقد السلبي، فإنها ملاحظات نابعة من صدر صادق لا غير. ثانيا أثنى على ما جاء به الدكتور البروفيسور عبد الله ركيبي وأقول أيضا إن الأسرة الجامعية كانت في انتظار هذا القانون التوجيهي للتعليم العالي، فقد انتظرته وهي تتربص الكثير من الأشياء المستقبلية من خلال هذا القانون التوجيهي. أما بعد فسأبديء ملاحظتي بالصفحة الثانية وإن لم أكن رجل قانون، فتخصصي في التاريخ لكن ألاحظ أن ما يمكن أن نسميه بالمستندات أو بالمواد التي اعتمد عليها مشروع القانون الحالي ولاسيما بالنسبة للدستور، أشير فيها إلى مادتين فقط، المادة (122) والمادة (126)، فأنا أسأل عن المواد الأخرى فأين المادة (56) مثلا من الدستور؟ وأين المواد التالية: (6 - 7 - 8 - 10 - 11) من الأبواب (1، 2، 3، 4) و سأعود إليها في النهاية. أما بالنسبة للباب الأول "الأحكام العامة" وكغيري من المواطنين فقد استوقفتني المصطلحات التالية "المرفق العمومي" وأصارحك نفسي أيضا أني لكي أعني هذا المصطلح عدت إلى النص باللغة الفرنسية، وقد يكون هذا ضعفا مني، ربما! إلا أنني أتساءل، هل الجامعة مثل المستشفى؟ هل الجامعة مثل السكة الحديدية؟ هل الجامعة مثل البريد؟ هل الجامعة مثل البلدية؟ فهي تساؤلات فقط لا غير. أما بالنسبة لمكانة التكوين التقني في المادة الثانية فقد تحدثت عنه غيري. أما المادة الثالثة فهي طويلة ولربما طغت الصياغة المتميعة أو الغامضة عليها. أما بالنسبة للمادة الخامسة من نفس الباب، فنلاحظ ورود التكوين العالي وكذا البحث العلمي والتكنولوجي فيها وكنت أتمنى أن يردا في المادة الأولى أو الثانية أو الثالثة باعتبار أنهما من المهام الأساسية لوزارة التعليم العالي. أما بالنسبة للمادة السادسة، فنجد فيها حديثا عن التكوين المتواصل في الفقرة الثالثة، وهناك إشارة - وباحتشام - لهذا الأخير في هذا النص ثلاث مرات، ومنه ألاحظ أنه غير منطقي وغامض ويتضمن في ذات الوقت ازدواجية في التعليم العالي، فأحدهما رسمي وأكاديمي والآخر غير رسمي ويبدو أنه تكوين إداري. وأنتقل بعد هذا إلى المادة العاشرة التي تتحدث عن الشهادات والبيكالوريا، فما المقصود بالشهادات؟ فإذا كانت هناك شهادة واحدة تضمن الدخول إلى الجامعة وهي شهادة البكالوريا، فلماذا لا نذكرها وحدها فقط؟ وإن كان يقصد بها معدلات البكالوريا فلماذا لا نعبر عن هذا بكل صراحة؟ كذلك في الباب الثاني ومن نفس المادة العاشرة حديث عن الاختبارات ويفهم من خلال النص المسابقة للدخول في الفرع وفي هذا المجال كان من المستحسن ضبط ذلك والإشارة بكل وضوح للمسابقة، فيختار الطالب الفرع على أساس شئنين وهما أولا معدلات البكالوريا وثانيا المعدل كذلك أو مسابقة الدخول في الفرع المختار. أما بالنسبة للمادة (11)، فإننا نجد فيها حديثا حول توجيه المترشحين وهذا يعني أن هذه المادة - وربما هذا جميل - تلغي في الحقيقة ممارسة حالية، والتي تقوم على توجيه الطالب عن طريق معدلاته في البكالوريا، وربما يكون هذا هو المتسبب في تراجع المستوى وفي ضعف المردودية العلمية والبيداغوجية للطالب ولنقلها بصراحة للأستاذ أيضا. أما الملاحظة الثانية في ذات المادة، تتعلق بالفقرة الثانية منه والتي تتكلم عن شروط التوجيه، فكأن هناك تناقضا في استخدام المصطلحات، فتارة نتحدث في ذات المادة عن التوجيه وتارة أخرى نتحدث عن المسابقة، لذلك يستحسن ربما توحيد المصطلحات واستبدال المصطلح الأول الوارد في الفقرة الثانية "يحدد شروط التوجيه" بالعبارة التالية "تحدد شروط المسابقة".

وليسمح لي سيادة الوزير، فلدي طلب توضيح حول المادة الثالثة عشرة التي تتكلم عن إمكانية تنظيم تكميلي في صيغة منهجية للمترشحين من شعب تكنولوجيا، فمن يتكفل عمليا من الناحية العملية والمادية بهذا الصنف من التكوين؟ وما هي نوعية وطبيعة وصلاحيات الشهادة التي تمنح في نهاية المطاف؟

قد تحدث الدكتور عبد الله الركيبي مشكورا في المادة الرابعة عن مكانة العلوم الطبية وهذه الملاحظة تجعل هذا القطاع فوق باقي قطاعات التعليم العالي الأخرى. أما بالنسبة للفقرة الرابعة من المادة (14) فأنا متيقن أنني سوف أزجج بعض الزملاء، لكن الصراحة تقتضي مني أن أقول إن الفصل بين الماجستير وبين الدكتوراه في الوضعية الراهنة فصل ضروري إذا أردنا أن نحسن وأن نرفع مستوى التعليم العالي، وهذا أولا، أما ثانيا فيؤسفني جدا وأقولها هنا بصوت عال - وأنا مسؤول عما أقول - أن تمنح بعض الشهادات سواء كانت شهادة ماجستير أو شهادة الدكتوراه بكل سهولة وكرم، فرغم الملاحظات القاسية التي تقدم ورغم كذا وكذا إلا أننا نرى في آخر المطاف أن الشهادة تقدم بامتياز كبير جدا، تقولون إن القضية أخلاقية، وهذا صحيح، ولأنها قضية أخلاقية وعلمية في ذات الوقت أرفعها هنا من هذا المنبر المحترم، لأن مصير الجامعة والجزائر مرتبط بنوعية وبمستوى الشهادة التي تمنح والتي يحصل عليها الطالب، أنا مع الدكتور ركيبي ولا أكرر ما قاله بالنسبة للمادة (18) ونفس الأمر بالنسبة للدبلوم الوطني، أما فيما يتعلق بالمادة (22) ومرة ثانية نعود للتكوين المتواصل إذ نجد أن هذه المادة تدعو إلى إعادة النظر في التكوين المتواصل، لذا يمكننا أن نقول بما أنه لا يمكن منح دبلوم بالنسبة لهذا الصنف من التكوين المتواصل فلماذا لا تمنح شهادة (Attestation) نظرا لطبيعة التكوين وكذلك للحجم الساعي المخصص له إلى درجة أننا بدأنا نتحدث عن الجامعة النهارية والجامعة الليلية؟ ألا يمكن أيضا إلغاء المرسوم الذي يسوي بين شهادة (U.F.C) وباقي مؤسسات التعليم العالي؟

أما بالنسبة للباب الثالث وهو البحث في التعليم العالي، فأنا مرتاح لما جاء في هذا الباب غير أنني ألاحظ أن هناك امتدادا عمليا وفعليا وربما هنا تكمن إيجابية النص بين نشاط التعليم في الجامعة وبين نشاط البحث، فالربط بينهما هو من الإيجابيات الأساسية لهذا النص. أما بالنسبة للمادة (08) والمتعلقة بتطوير الثقافة، فاسمحوا لي أن أقول لكم أنني انزعجت قليلا عندما قرأت هذا التطوير الثقافي لأنه في اعتقادي الخاطيء أن هناك مؤسسات أخرى تقوم بالترويج لهذه الثقافة وتسمى بوزارة الثقافة، في حين أن وزارة التعليم العالي تعمل على نشر ثقافة علمية دقيقة، إنتاج المعرفة والأفكار الجديدة المحددة، ومنها ينبع انزعاجي غير أنني ألاحظ أن المادة (29) تتكلم عن إبراز دراسة التاريخ والتراث الثقافي الوطني وتثمينها، وقد كان بالإمكان إدراجها في المادة (28).

معذرة عن الإطالة، ولكنني أعتبر أن هذا القانون أساسي بالنسبة لحاضر ومستقبل الجامعة ليس القريب فقط وإنما البعيد أيضا ولذا أتأسف عن هذا الغياب المخيف لزملائنا وبعض زميلاتنا في لقاءات سابقة واقتراحي أن نخصص الوقت الكافي لهذا القانون حتى وإن لم نكمل اليوم يمكننا أن نستأنف أشغالنا غدا صباحا باعتبار أنه الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الوزارة ويقوم عليها التعليم العالي باعتبار أن السيد الوزير وفي لقاءات سابقة أكد على جدوى هذا القانون.

أما بالنسبة للمادة (34) والتي ورد فيها ذكر القطاعات الأساسية فإنني - ورغم تخوفي سيدي الوزير - في حاجة إلى بعض التوضيحات، لاسيما أن هذه القطاعات في رأيي لها تأثير كبير على مستقبل سياسة التعليم العالي في الجامعة، وبما أنه يوجد حديث عن شكل التمويل، فما هو شكل التمويل الخاص بالأشخاص الطبيعيين للجامعة؟ أما السؤال الثاني فهو من الذي يعين الشخصيات الكفوة؟ وما معيار ذلك التعيين؟ فمن المفروض أن تلتزم فرق البحث بنفسها تلك الكفاءات لمساعدتها في البحث وليس فقط في التسيير. دائما في نفس المادة والفقرة الخامسة منها والتي ورد فيها أن رئيس الأكاديمية يمكن أن يصبح عضوا في مجلس الإدارة للجامعات الكبرى وأنا هنا أتساءل ما هو هذا التصنيف؟ فهل هناك جامعات كبرى وجامعات صغيرة؟ وإن كان كذلك فما هو تخصص هذه الجامعات الكبرى، وما هو عدد طلابها وأساتذتها وما هي طبيعة شهادتها؟

أما في الفقرة السادسة وفي ذات المادة، هناك حديث عن الهيئة الاستشارية أو بالجمع هيئات استشارية، وفي نظري أن هذه الهيئات الاستشارية هي نفسها المجالس العلمية الحالية الموجودة على مستوى الوطن، وإن كان هناك من



يوافقتني فلماذا لا يركز النص على هذه التسمية؟ لماذا يتم استبدال هذا المصطلح والمتمثل في "المجالس العلمية"، "بالمؤسسات الاستشارية" أم يقصد بذلك هيئات استشارية أخرى، وإذا كان الأمر كذلك فما هي صلاحياتها؟ وهذا يجعلنا نقوم بضبط وحصر صلاحيات الهيئات أو المجالس العلمية. فبدلاً من أن تعمل الجامعة على عقلنة وتطوير التسيير في القطاعات الأخرى نلاحظ أنها تحولت إلى تابع لتلك القطاعات. أما ما يخص المادة (35)، فهي تخيفني عندما أقوم بعملية الربط بين ما جاء في المادة (34) في فقرتها الأولى والتي تتعلق بالتمويل، والتي ورد فيها « يمكن أن يضم مجلس الإدارة أشخاصاً... الخ. يساهمون في تمويل المؤسسات » وهنا أسأل عن طبيعة هذا التمويل؟ وأظن أنه موضح في المادة (35) الفقرة الثانية والمتمثلة في هبات، وصايا وأموال مخصصة وإعانات مختلفة، وهذا شيء جميل جداً، وأموال عمومية كذلك وخاصة! بدون تعليق! ويبدو لي - وأتمنى أن أكون مخطئاً - أن هناك انزلاقاً ملموساً من الجامعة كمؤسسة عامة تراقبها الدولة نحو الجامعة الخاصة التي تقل مراقبة الدولة عليها، وهذا الانزلاق هو الذي يخيفني ليس فقط من خلال التمويل، وإنما من خلال ما ورد في الباب الرابع عندما نقرأ حديثاً عن حقوق تسجيل الطلبة وفقاً لشروط تحدد عن طريق التنظيم، أي ما يسمى برسوم التسجيل، فهل ستبقى رسوم تسجيل الطالب في الجامعة الجزائرية على حالها؟ أم تخضع للتغييرات التي تقاس بنسب مئوية للتطور الاقتصادي المالي؟ أم ستصبح مثلها مثل رسوم التسجيل المعمول بها في الجامعات الأوروبية وأخص بالذكر بريطانيا وأمريكا؟ إذن تخوفي ينبع من هنا، فهذه العلاقة الموجودة بين تمويل هذا الصنف من الجامعة من طرف قطاعات خاصة، وضبط رسوم التسجيل، فمن سيقوم بتحديداتها للطلبة الجزائريين في المستقبل القريب؟

أما المادة (38) التي تنص على تحديد أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني حسب مقاييس علمية وبيداغوجية وصنفتها كالتالي: أولاً الجامعات المنظمة في شكل كليات، ثانياً المراكز الجامعية وأخيراً المدارس والمعاهد خارج الجامعة، كذلك إنشاء معاهد...

**رئيس الجلسة:** نرجو منك الاختصار من فضلك.

**السيد محمد القورصو:** بودي ذلك، لكنني سأحاسب من طرف ضميري، قلت إن إنشاء معاهد أو كليات خارج مقر الجامعة من شأنه إضافة أعباء أخرى للدولة، كذلك الخوف أيضاً من تفتيت الجامعة وتحويلها إلى ثانويات كبيرة، دون أن أنسى حرمان الطلبة من الاحتكاك العلمي والتكامل المعرفي.

أما بالنسبة للمادة (40) والتي تتحدث عن إنشاء مدارس ومعاهد، فهي تعطي لكل قطاع - وأفهم بذلك ربما الوزارات الخ... - إمكانية تكوين صنف معين من الإطارات، ففي هذا الحال فإنه يمكن إنشاء المدارس والمعاهد المنصوص عليها في المادة (38) لدى دوائر وزارية أخرى، وهنا أطرح سؤالاً لمن تكون الجامعة في هذا الحال؟ لأنه إذا كانت هناك مدارس عليا أو معاهد عليا من اختصاص ربما وزارات أخرى أو أطراف أخرى فمن نصيب من ستكون الجامعة؟ أعلم أنها تتركس نظام المدارس العليا مثل البوليتاكن وسابقاً المدرسة العليا للأساتذة الخ... لكن هذا أيضاً يتطلب تدقيقاً.

أما بالنسبة للمادة (41)، فهناك حديث عن القانون الخاص والذي يمكن أن يساهم في مهمة التكوين التقني... الخ. وفي اعتقادي أنها دعوة صريحة لخصوصية التعليم، والسؤال المطروح هنا هو هل توجد في الجزائر مثل هذه الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص؟ والتي بإمكانها إحداث تكوين جامعي سينتج عنها زعزعة المنظومة الجامعية، ويتولد عنها الترتيب التالي: وجود مؤسسات للقطاع الخاص ومجموعة من القطاعات الواردة في المادة (40) وأخيراً الجامعة، فأنا متخوف لانعدام الضمانات التي يجب أن توفرها لتكوين متوازن بالنسبة للجميع ولتكافؤ الفرص. وسأقدم باقي المواد مكتوبة لضيق الوقت المتاح للتدخل وأنتهي بالملاحظة التالية: فحسب التصنيف الذي أراه، فستتواجد جامعة بالدرجة الأولى وستتواجد جامعة لقطاعات معنية وستتواجد جامعة للعامة أي طبقات الشعب. كذلك لدي ملاحظة سريعة جداً تخص المادة (43) والمتعلقة بالأكاديميات، وفي وضعها الراهن هي عبارة عن وزارات صغيرة ورئيسها عبارة عن وزير صغير أو مدير أو عميد كبير، فهي جهاز إداري بدل أن تكون جهازاً علمياً تربوياً كما ينص عليه النص.

أما بالنسبة للندوة الوطنية للجامعات المنصوص عليها في ذات المادة، فالسؤال هو هل هي مكتملة للأكاديمية أم لا؟ فهل من شأن هذه الثنائية أن تزيد في إبعاد الوزارة الوصية عن الجامعة؟ أقدم الآن ملاحظات عامة، فمشروع نص هذا القانون لا يخلو من الإيجابيات أولها - وإن كان غير مذكور في النص- هو إلغاء الجذع المشترك والربط بين التدريس الجامعي والبحث، كذلك وجود أرضية قانونية لقانون الأستاذ فلا يمكننا أن ننكر هذه النقاط. والآن يمكنني أن أعبر عن رأيي الخاص، فقد تحدث الوزير عن مشاركة الأسرة الجامعية في إعداد هذا المشروع وذكر أرقاماً حول ذلك، وأعلم أنه سلم لعمداء الجامعة لكنه لم يصل للقاعدة ويومها كنت في الجامعة لم أر آثاراً لهذا النص وحتى لا أخفي عليكم ذلك، فقد سألت الزملاء وعلمت منهم أنهم لم يطلعوا عليه. أما الملاحظة الثانية بديمقراطية التعليم والمفروض أن ينص على تحسين أداء الهياكل الموجودة وليس إلغاءها. وملاحظتي الأخيرة وهي أن ما أخشاه هو التوجه إلى نظام الجامعات الخاصة أي نظام الجامعات الأمريكية، فعند رجوعي لبعض المواد في الدستور الحالي خاصة منها المواد (8) و(6) و(11) و(31) و(53) التي تنص على مجانية التعليم التي تجعلني أقف مندهشاً، أمام هذا النص، فأقول إنه بعد تسريح العمال من مصانعهم هل حان وقت تسريح الطلبة من جامعتهم عن طريق وضع سياسة قوامها الخصوصية؟ وهنا أعود إلى المادة (35)، وأنا جد متخوف ليس فقط على أبنائي ولكن على أبناء الموظفين البسطاء أيضاً، فما بالك إن كان ذلك بالنسبة لأبناء الجزائر الفقيرة المحرومة وإذا قدمت لنا فعلاً خصوصية القطاع الاقتصادي وكذلك قطاع التعليم العالي كأنها الحل الأمثل على شكل خاتم سيدنا سليمان، فأقول إنه من الأجدر بنا وحتى تكون لنا الأمور واضحة بالنسبة لنا كمواطنين وكمشروعين وبالنسبة للحكومة أيضاً، فعلياً أن نراجع بعض المواد الواردة في الدستور التي تنص فعلاً على مجانية وديموقراطية التعليم، والمواد التي ذكرتها سابقاً والمتعلقة بالدستور هي التي استرعت اهتمامي وجعلتني فعلاً أتخوف على مستقبل الجامعة. وبما أننا نتطرق إلى نص حول الجامعة، كان من المفروض فيه أن نخطط لجيل ما بعد 50 سنة وليس لجيل اليوم أو الغد، فهذا قانون أساسي المفروض فيه أن نقوم بضبط كل فلسفة الجامعة لوضع نظرة مستقبلية لعشرين أو ثلاثين سنة أو أربعين سنة فما فوق، معذرة سيدي رئيس الجلسة، معذرة سيدي الوزير، معذرة زملائي على هذه الإطالة وربما عن الملاحظات التي قد تكون قاسية بعض الشيء لكنها أمور نابعة من الصدر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيد محمد القورصو والكلمة الآن للسيد عبد المجيد جبار.

**السيد عبد المجيد جبار:** شكراً سيدي رئيس الجلسة، سيدي ممثل الحكومة معالي وزير التعليم العالي، زميلاتي، زملائي، أبدأ أولاً بتهنئة زميلتي الوحيدة الموجودة في هذه القاعة وأقول لها عيد سعيد ومن خلالها أهنيء المرأة الجزائرية الموجودة معنا هنا وكل النساء الجزائريات من أخوات وأمهات وجدات وبنات.

ومما لا شك فيه أن مشروع هذا القانون يعقب بالإيجابيات ويزخر بأفكار تحتاج إلى كل تقدير ومما لا شك فيه أيضاً أن هذا المشروع يعتبر ثمرة جهد جهيد وولادة عسيرة انتظرتها الجامعة الجزائرية طويلاً، وبالضرورة وأمام كل الملاحظات والاستفسارات التي قدمت هنا، يمكن أن نقول بأن هذا المشروع لا يمكنه أن يتسم بالكمال وذلك لسبب وحيد وهو أن الكمال ليس من شيم دنيانا وعالمنا هذا، والنقطة الأولى التي أريد أن أنبه إليها وهي أن هذا المشروع هو مشروع قانون عاد وإن كان توجيهياً فهو غير عضوي كما يأتي في الدستور، ولمواجهة كل التخوفات وكل الريبة التي مست بعض الإخوان، فإنه يمكن وبسهولة تعديله خلافاً لما يطرح على مستوى القانون العضوي الذي تحكمه إجراءات صعبة المنال، إذن القانون عاد يمكن التعامل معه وأظن أن الوزارة قد أفلحت في تقديم هذا المشروع في إطار قانون عاد فقط، إذن فقد جاءت بصدر متسع. أما الملاحظة الثانية التي أريد أن أُنبهها هي أننا في قراءتنا الأولى للنص سيظهر بأنه محجف لأنه محرر بلغة قانونية ومن ثمة فإن التعامل معه بطريقة بسيطة سيكون صعب المنال، لذا فهو يقتضي منا تركيزاً كبيراً. فهناك عيب بالضرورة على هذا المستوى وهو أننا نلمس في بعض الأحيان ركاكة كبيرة في اللغة أو حتى بعض الترجمات الرديئة، فقد كان بالإمكان التعامل مع النص بلغة قانونية سهلة إن أمكن القول. ولن أطيل فيما يتعلق بالشكل وأنتقل إلى الموضوع، فأولا يجب القول بأنه لا يمكن فقط مباركة فكرة إدراج مفهوم المرفق العام ضمن هذا المشروع أساساً، ويمكن أن نقول أيضاً إن هذا الأمر شيء مبتذل، لماذا؟ وذلك بالنظر للنصوص السابقة التي كانت تنظم الجامعة الجزائرية، إذن فهو تكريس لواقع كان معمولاً به في السابق، وكل ما كان في الأمر أن النصوص السابقة لم تكيف ولم تستخدم عبارة المرفق العام، فبالضرورة عندما نتكلم عن المرفق العام، تشمل الفكرة الكثير من النشاطات، فقد تشمل حقيقة نشاط التعليم العالي، ولكنها قد تشمل أيضاً النشاط الاستشفائي والنقل ويمكن أن تشمل نشاطات أخرى كالبريد أو الجيش إلى غيرها من النشاطات، والتساؤل الذي قد يطرح وهو لماذا نضفي على بعض النشاطات صفة المرفق العام؟ وقد قلنا هذا الكلام ونحن مجتمعون مع اللجنة التي استضافتنا ونشكرها بهذه المناسبة، فالمشروع يضيف هذه الصفة على بعض النشاطات لأن هذا الأخير يراها حيوية وضرورية بالنسبة للأمة، إذن كما قلت سابقاً فإنه يضيف عليها ويشملها بنوع من القداسة حتى يجنبها طابع النقطع،

إذن فالتعليم العالي يجب أن يكون مستمرا منه ويجب أيضا أن يضيف عليه طابع المرفق العام، لكن طابع المرفق العام هذا وإن كان مهما، فإن هذا المشروع أبقى إلا أن يربطه بالأداة التي تحركه وهذه الأداة هي فكرة المؤسسة ذات الطبيعة العلمية والثقافية والمهنية، فلماذا أضفى عليها هذه الصفة؟ ذلك حتى يفرقها عما يسمى وما يعرف عند القانونيين بالمؤسسات العمومية الإدارية أو الاقتصادية ولكن سيدي الوزير، أريد أن أحذر في هذا الصدد بالرغم من أن الأمر يتعلق بمرفق عام ثقافي من سهولة الانزلاق من الطابق الثقافي إلى المستوى الإداري والأمر بسيط جدا نظرا للعادة والاعتقاد، فالجامعة قد سيرت إداريا وقد أخذت الآن طابعا ثقافيا، لذا أقول الحذر كل الحذر من العودة لطبيعتنا الأخيرة ولا أستدرج المثال المعروف لديكم. ملاحظة أخرى وهي من خلال النص بصفة عامة أو ما يمكن تسميته بظاهرة الإحالة على نص تطبيقي صادر عن الوزير، أقول إننا نتأسف عن هذه العملية، لماذا؟ لأنها يمكن أن تظهر وكأنها عبارة عن سرقة من البرلمان لبعض الصلاحيات ولكن أيضا يمكن الدفع والقول بأن هذا المشروع هو مشروع توجيهي ومادام المشروع توجيهيا فإنه لا يمكن أن يمس كل جزئيات الأمور والتي كانت في كثير من الأحيان مثارا لبعض الاستفسارات لبعض إخواننا لأن الأمر ما دام توجيهيا وهناك متغيرات تحدث في كل سنة فإنه من اللازم ومن الضروري أن نترك بعض الأمور للتنظيم حتى لا يمكننا تعديل هذا القانون كل مرة، وقد تكون الوزارة في بعض الأحيان مجبرة على خرق القانون ونحن اليوم نتوجه نحو ما يسمى بدولة القانون. إن العملية الظاهرة في حد ذاتها منبوذة ولكنها لازمة في إطار ما يسمى بالقانون التوجيهي. هناك نقطة أخرى، تمس خاصة الباب الرابع وقد تكلم عنها بعض الإخوان فيما يتعلق بالمادة (34) التي تحتاج لبعض التفسيرات، لكنني أخصها باستفسار واحد يمس تعيين ممثلي الدولة في مجلس الإدارة، وهذه الفقرة لا تحدد في الحقيقة من يتولى التعيين، فمن الناحية المبدئية نقول بأن مدير المؤسسة هو الذي يقوم بذلك نظرا لتمتعها بالاستقلالية مادامت تتمتع بالاستقلالية المعنوية، لكن يجب ذكر ذلك صراحة، اللهم إلا إذا كان التخمين غير ذلك، إذن فانطلاقا من الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها المؤسسة، فالتعيين هو من صلاحيات المدير أو عميد المؤسسة ولكن كان من الأحسن أن نقوم بتحديد هذا الأمر وببساطة، لدي أيضا فكرة أخرى تمس الفقرة الخامسة وهو القول بأن رئيس الأكاديمية يحضر كل اجتماعات مجلس الإدارة للجامعات الكبرى، ولا أريد هنا أن أشبه الجامعات الكبرى بالطرق الكبرى - وبالضرورة فالمعنى هنا معروف - والجامعات الكبرى في الجزائر معروفة لدينا ما دمنا نملك مراكز جامعية، فالمبتغى إذن والمراد هو معروف لدينا، وكل ما في الأمر أنه سيستحيل على رئيس الأكاديمية أو مدير الأكاديمية حضور كل اجتماعات مجالس الإدارة، لذا كان يمكن تقادي كل هذه الأمور بالقول إن رئيس الأكاديمية أو ممثله ونخرج من هذه العبارة وإن كان معمولا بها في الواقع العملي. وما دمنا نتحدث عن الأكاديمية، أرجع هنا إلى النص من خلا المادة (43)، حيث نعتقد أن النص لم يعطها حقا، بل إننا نلمس حرجا لدى محرري النص في التعامل مع هذه الهيئات الأكاديمية، لكن بالرغم مما يمكن أن يقال حول هذه الأكاديميات التي هي تعبير عما يسمى بلغة القانون "عدم التركيز الإداري" فهناك تحرج في التعامل مع هذا المفهوم، ونص المادة (43) في فقرتها الثانية يثير مشكلة بالنسبة للوزارة، لأنها تخبرنا بأن هذه الهيئات عبارة عن إطار للتنسيق والتقييم بالإضافة لاعتنائها بتطبيق السياسة الوطنية المحددة، فما دمنا نتحدث عن التطبيق فهذا يعني أن على هذه الهيئات التمتع بسلطة القرار، إذن لا بد من إعطائها الوسائل والأدوات القانونية التي تسمح لها بتكريس هذه العملية في الواقع المعيش، إذن لا بد من أخذها بعين الاعتبار والتعامل مع الفكرة الأولى والفكرة الثانية. وفي الحقيقة لا أعلم كيف تتعامل الأكاديمية مع الجامعات والمراكز الجامعية؟ أريد شرحا لذلك لأن مبتغاي أصلا أن يطرح المشروع استقلالية الأكاديميات وهذا ليس بمساس لصلاحيات الوزارة على الإطلاق، لأن الضبط سيكون قانونا، فيمكن للقانون ضبط هذه الأمور، ذلك أن حاليا الوزارة تعاني مشكلة وستكبر في التعامل مع مشاكل الامتحانات وقضية التوجيه التي أثارها الكثير من الإخوان والتي تتحكم فيها لحد الآن الوزارة، لكننا في المستقبل سنتمكن من التعامل مع فكرة المؤسسة المتنقلة مع العلم أن هذه الفكرة غير مقبولة لأنها يمكن أن تمس التوحيد. كذلك لدي فكرة أخرى متعلقة بالرقابة المالية اللاحقة والتي يمكن أن نتصورها كثورة قامت بها الوزارة في عملية التسيير المالي وهي محمودة على ذلك كثيرا، لكن نص المشروع يؤكد على إخضاع العملية للتنظيم، لذا أريد أن أعرف العمليات التي يشملها أو لا يشملها التنظيم، لأن الواقع المعيش يقول بأن سوء التصرف موجود ولا بد من أخذ هذه الظاهرة بعين الاعتبار.

أما النقطة الأخيرة سيدي رئيس الجلسة، هي متعلقة بباب الطلبة ومستخدمي التعليم العالي، وكنت أود أن يبدأ نص المشروع بالأساتذة، وكنت أود أيضا أن يفرق بين الأساتذة ومستخدمي هذا القطاع، وأكثر من ذلك، كنت أود أن لا يصف المشروع الأساتذة بالعمال، لأن هذا يرجعني إلى ..... لا أريد أن أكمل جملي !!

فيودي أن تؤخذ هذه الأمور القانونية مأخذ الجد في التعامل مع هذه التكييفات القانونية.

قد أكتفي بهذا القدر وأقول إنه لا مجال للانزعاج في الحقيقة، لماذا؟ لأن المشروع بين أيدينا ووصل إلينا، وأعلم أن هناك ثغرات لكن يظهر أن ما يحمله من إيجابيات يشمل إلى حد ما النفاص والثغرات، والمطلب الأساسي من وراء هذا القانون هو أن يتم تسيير الجامعة كمؤسسة ثقافية حقيقية. وأحذر مرة أخرى سيدي الوزير، من السقوط بين البرائن الإدارية العقيمة والمجفة التي قد تسلب الجامعة رحيقها العبق الذي لا يقدر بمال ولا نفس ولا نفيس، فالأمر يمس مستقبلنا وأجيالنا لأنه لصيق بطاقات بلدنا البشرية خلافا لقطاعات أخرى وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد المجيد جبار وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم بن عبد الكريم.

**السيد عبد الكريم بن عبد الكريم:** شكرا. سيدي رئيس الجلسة، السيد الوزير والوفد المرفق له، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور.

باديء ذي بدء لا يسعني إلا أن أشكر اللجنة على ما قدمته من ملاحظات قيمة ودراسة معمقة حول مشروع هذا القانون التوجيهي للتعليم العالي الذي نستبشر خيرا بتقديمه ولو أنه جاء متأخرا، لأن العمل بالمراسيم والمناشير والتعليمات لا يخدم بتاتا الجامعة أو بالأحرى إيطاراتها ولا طلبتها ولا المنظومة الجامعية ببلادنا التي لا بد لها أن ترتقي إلى مستوى الجامعات العالمية، ومن هذه الزاوية لدي بعض الانشغالات والملاحظات بخصوص هذا القانون والتي أسردها باختصار فيما يلي:

أولا - بالنسبة للمادة (02) الفقرة 02 منها نرى أن تعاد صياغتها كما يلي "يمكن أن يقدم تكوين تقني من مستوى عال من طرف مؤسسات الدولة المعتمدة. وذلك لحماية التعليم العالي من طرف الدولة ولتحسين البحث العلمي والتقني والتكنولوجي وتوفير الإمكانيات اللازمة لتأمين نتائج البحوث ولتفادي نسيج الخصوصية.

ثانيا - بالنسبة للمادة (34) الفقرة 02 منها أشخاص معنوية تساهم في تمويل المؤسسة وحذف الأشخاص الطبيعية الخارجية ونرى أن هذا الأمر يعمل على دعم مصداقية مجلس الإدارة والحفاظ على مالية المؤسسة.

ثالثا - أما المواد (35)، (36)، (37) و(41) فتحمل في طياتها إشارات واضحة لخصوصية التعليم العالي والتي أرى من منظوري الخاص بأن دولتنا لم تصل بعد إلى هذه المرحلة نظرا للوضعية الحالية والظروف التي نعيشها من تدهور مستوى المعيشة والحالة الاجتماعية بالنسبة للمواطن بالإضافة إلى كونه يتناقض مع جملة من المبادئ منها مبدأ تساوي الحظوظ للالتحاق بالتعليم العالي المنصوص عليه في المادة (03) من هذا القانون وأيضا مبدأ مجانية التعليم المكرسة دستوريا. وأستغل فرصة مناقشة هذا القانون لأطرح بعض الانشغالات التي ما فتننت تراودني ومن أهمها:

أولا - وضعية إضراب بعض الجامعات وما ينجر عنه من نتائج سلبية رغم الحلول المتوصل إليها مما يتطلب حولا سريعة لتجنب الاكتظاظ الذي يبعث الخوف في الدخول الجامعي المقبل.

ثانيا - توسيع بعض المعاهد أو المراكز حتى تفك العزلة وتساهم في حل الإشكاليات المطروحة في بقية المراكز أو الجامعات ومن هنا أعطي مثالا عن معهد التعليم العالي بأدرار الذي افتتح سنة 1986 بمبنى التكوين الإداري المحول ومنذ ذلك الحين لم يعرف أي توسيع. وهذا ما يتركنا نصر على مطلبنا الخاص بتوسيعه وترقيته إلى مركز جامعي مع تعدد الاختصاصات لأنه يعتبر إشعاعا علميا للمنطقة وممرا ونافذة على إفريقيا.

وفي الختام تقبلوا تحياتنا سيدي الوزير والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد الكريم بن عبد الكريم والكلمة الآن للسيد سليم زرمان، فليتكلم.

**السيد سليم زرمان:** بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد الوزير ممثل الحكومة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، تنحصر بعض ملاحظاتي فيما يلي:

لقد نصت المادة (06) على التكوين المتواصل، وأردت أن أتدخل في هذه النقطة بالذات لأن - وكما تعلمون - ميدان العلم والمعرفة في تطور وفي حركة دائمة لذا فإنه سيصبح إلزاميا وتكمن هذه الأخيرة - أي الإلزامية - في كونها أداة لتحسين المعارف وتجديدها والتخصص في ميدان مهني معين، ومعلوم أن جامعة التكوين المتواصل هي التي توطر هذا النوع من التكوين، إلا أنها خرجت عن هذا الإطار بحيث أصبحت توازي في عملها الجامعة العادية لأنها تسلم شهادات مساوية للشهادات العادية.

والسؤال هنا هو كيف ستعاملون مع هذه الجامعة في المستقبل في إطار هذا القانون، هل ستتخلون عنها لتكلف بمهمة التكوين المتواصل ضمن الجامعة النهارية؟

أما الملاحظة الثانية، فتخص فئة من الأساتذة، حيث يوجد نوع من التداخل في الوصاية (الثنائية) بالنسبة للأستاذ الجامعي الاستشفائي باعتباره خاضعا من حيث التكوين والبحث للجامعة أي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومن حيث ممارسة المهنة لوزارة الصحة أي للمستشفى، مما يؤدي إلى عدم القدرة على التحكم في هذا العنصر البشري ومراقبة أدائه الوظيفي ميدانيا.

وزاد هذا الأمر تعقيدا صدور القانون المعدل والمتمم رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والذي يسمح لهذه الفئة بممارسة النشاط التكميلي في القطاع الخاص، فما هو موقفكم لمعالجة هذا الإشكال؟

أما الملاحظة الثالثة فهي متعلقة بالدراسة في التدرج أو ما بعد التدرج لطلبة المعاهد الطبية والتي تجري في المستشفيات تحت وصاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، والأمر الذي يجعلها (أي الوزارة) تساهم في التمويل (التمثل في الأجور، نفقات البحث وكذا التكوين) لكن هذه المساهمة لاسيما فيما يخص التكوين تبقى دون المستوى المطلوب وهو الشيء الذي يزيد من الضغط وثقل العبء على المستشفيات التي تتكفل بمهمة أساسية هي العلاج وأنتم تعلمون بأن ميزانية المستشفى تتكون من مساهمة الدولة بـ30% ومساهمات الصندوق الوطني بصفة جزافية وتقدر بـ60% و 10% من المداخل الصافية للمؤسسة، فهل هذه الوضعية لا تؤثر بالسلب على التكوين؟ وكما نعرف فإن هذا القانون قد جاء ليحسن سير الجامعة وكذلك لترقية التكوين.

أشكر اللجنة المختصة التي سهرت على الإحاطة بكل جوانب النص وحوارت العديد من المعنيين والمهتمين نظرا للأهمية القصوى التي يكتسبها من حيث إنه يمثل أول قانون مرجعي في إطار تشريعي يحكم قطاع التعليم العالي وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد سليم زرمان، والكلمة للمتدخل ما قبل الأخير السيد محمد الطاهر بوزغوب، فليتكلم.

**السيد محمد الطاهر بوزغوب:** شكرا سيادة رئيس الجلسة. السيد رئيس الجلسة المحترم، معالي الوزير، سيداتي سادتي أعضاء الوفد المرافق له، زميلاتي زملائي أعضاء المجلس.

تدخلي هذا سيكون وجيزا جدا لأن الزملاء الذين سبقوني قد أحاطوا هذا النص بالتحليل والتقييم بمداخلاتهم ولأنني وبصراحة أرى النص في مجمله وافيا. وأود بدوري وفي البداية توجيه الشكر لزملائي في اللجنة المختصة على نوعية مضمون التقرير حول النص الذي نحن بصدد مناقشته، كما أثني وأثمن سن هذا القانون الأول من نوعه في

قطاع حيوي جدا واستراتيجي والذي بدونونه لا يمكن للبلاد أن تنمو وأن ترقى، فمساھمتي إذن تتمثل في إضافات لإثراء صياغة بعض المواد والتي سأقدمها كتابيا إلى اللجنة، أما مضمون النص فإني أجدّه هادفا في مقاصده وثرّيا جدا وأقول إنه من بين النصوص الجيدة التي عالجنّاها في مجلسنا وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد محمد الطاهر بوزغوب والكلمة لآخر المتدخلين هو السيد أحمد مطاطلة، فليتنفضل.

**السيد أحمد مطاطلة:** شكرا. سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير، السيدات والسادة زملائي أعضاء مجلس الأمة أحييكم جميعا وأقدم تحية خاصة للمرأة الجزائرية بمناسبة عيد المرأة مع أطيب التمنيات بالنجاح في مهمتها في جميع ميادين الحياة التي تخوضها بشجاعة وبيسالة وبصبر وبحكمة. زملائي الأعزاء، لي أسئلة وإشارات مختصرة جدا لأنني وصلت الأخير، وأتوجه بشكري الجزيل إلى السيد رئيس الجلسة على قبوله طلبي لأنني لم أكن مسجلا في القائمة. فشكرا سيدي رئيس الجلسة وأبدأ بما بدأ به السيد الوزير، عند تدخله وهو الأرقام، فقد تعودت الجامعات على ذكر عدد الأساتذة بطريقة غير منظمة، فهي تطلق اسم أستاذ على كل من يعمل في الجامعة أو من يدرس بها وفي الحقيقة فإن هناك مدرسين يقومون بالتدريس في الجامعة على مستويات، فهناك من يسمى بالمعيد ومن يسمى بالأستاذ المساعد والأستاذ المحاضر وأقرأ هنا على مسامعكم ما جاء في عرض الأسباب الذي يذكر: إنه عند الدخول الجامعي 97 - 98 تكفل القطاع بـ 340 ألف طالب مسجلين في أكثر من 400 فرع واختصاص فرعي في الطورين الطويل والقصير من التكفل العالي في التدرج و 18 ألف طالب لما بعد التدرج ويعني ذلك الماجستير ويتوزع هؤلاء الطلبة على 56 مؤسسة متواجدة في ثلاثين مدينة جامعية ويؤطرهم أكثر من 16 ألف أستاذ والتأطير هنا خاص بالماجستير - والمعروف في الجامعات أن الأستاذ المؤطر يجب أن يكون متحصلا على شهادة الدكتوراه، لكن - وللأسف - التجربة في جامعاتنا معروفة، لأننا نجد من هو متحصل على شهادة الماجستير ويدرس طلبة الماجستير !، ثم نأتي ونقول إننا نؤطر الطلبة بأكثر من 16 ألف أستاذ جزائري فهذا العدد يعني أننا نملك 16 ألف بروفيسور بدرجة أستاذ فعلا، لذا كان من الأجدر أن نلتزم بذكر كلمة أستاذ بالتفصيل، وهنا أطلب من السيد الوزير أن يوضح ويصحح خطئي إن كنت كذلك. كان هذا فيما يخص الأرقام، أما ما يخص الموضوع، فإنني سأعود إلى ما جاء في تقرير اللجنة الموقرة، وحسب ما جاء في رد السيد الوزير والذي أكد على أن هذا القانون يكرس مبادئ أساسية، باعتبار الجامعة مرفقا عموميا يجوز فيه أمران، ضمان حق الالتحاق بالتعليم العالي لكل حاصل على شهادة البكالوريا وتوطيد طرق تسيير مرنة تمكن الجامعة من التكيف وفق متطلبات العصر. أما ما يتعلق بجامعة التعليم المتواصل فإن السيد الوزير يؤكد على أنه لا يمكن اعتبار هذا الأخير تعليما عاليا لأنه لا يخضع لنفس المقاييس المعمول بها في الجامعة، ويبقى المشكل هنا مطروحا ! بالإضافة إلى مسألة أخرى تثار حول كيفية الالتحاق بالجامعة وذلك بناء على شهادة البكالوريا، لأن النصوص في القانون تشترط ذلك. وأبدأ بالعودة إلى التنسيق وحتى أكون منسق إشارات لا غير أتوجه إلى المادة الأولى التي تطرح إشكالا حين تنص أن هذا القانون التوجيهي يهدف إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المرفق العمومي للتعليم العالي وللبحث العلمي، وعندما ننقل إلى الباب الرابع نجده ينص على المؤسسات الجامعية وقيل الرجوع إلى النص الفرنسي كنت أظن أن المرفق العمومي يعبر عنه بالفرنسية L'Établissement Universitaire كما في بعض البلدان لكنه عندنا يحدده هكذا بالفرنسية:

La présente loi a pour objet de fixer les dispositions fondamentales applicables au service public de l'enseignement supérieur. (Le service public).

ماذا تعني هذه العبارة؟ وبما أنني لست فقيها في اللغة الفرنسية، يبقى لمن هم كذلك أن يوضحوا الفرق بين l'Établissement et le Service وما قيمتهما في الميدان العلمي ! ورغم أنني لست خبيرا في الميدان إلا أنني أرى من الأصح أن تستعمل عبارة المؤسسة، لأننا وفي وقت سابق كنا قد استعملنا مثل هذه المصطلحات التي كانت مفروضة علينا فقلنا "مؤسسة اشتراكية"، فهل يمكننا الآن وبنفس الطريقة معالجة مشكلة الجامعة؟ أظن أننا لا بد أن نعطي للجامعة اسما واضحا يليق بها علميا وأخلاقيا، ولست أدري إن كان هذا الشيء مناسبا أم لا، لأنني لا أجيد اللغة الفرنسية. أما فيما يتعلق بالمادة (04) التي تتحدث عن شروط التطور العلمي الحر والمبدع، تنص على: "يضمن المرفق العمومي للتعليم العالي شروط التطور العلمي الحر، والمبدع، والنقدي" وفي الفقرة الثانية تنص على "ويهدف التعليم العالي إلى موضوعية المعرفة ويحترم تنوع الآراء" وهنا يكمن بيت القصيد، فإذا كانت الجامعة أو

هذا المرفق يضمن شروط التطور العلمي الحر، المبدع والنقدي، فأنا أقول إن هذه الجامعة إذن قد جاءت في وقتها فهي تشجع التطور عن طريق البحث الحر وعن طريق الاجتهاد والنقد، ولكن من ناحية أخرى نقول إن التعليم العالي يهدف إلى موضوعية المعرفة ويحترم تنوع الآراء ونحن نعيش في دائرتنا الجزائرية ونعرف ما يجري في الجامعة. وقد طرحت في موضوعها الآراء، فكان منها ما يناسب وما لا يناسب، ووجدت هناك انتقادات من كل ناحية وأصبحت تطلق بعض الألقاب على الأساتذة كأن نقول هذا شيوعي وهذا بعثي وهذا إخواني الخ... بسبب رأيه، فإذا اتبعنا الآن هذه الطريقة وقلنا إن التعليم يهدف إلى موضوعية المعرفة حتى تكون صادقة، طبقا للشروط الموضوعية الأساسية في ميدان البحث العلمي والمعرفة، وبه يحترم تنوع الآراء، فهنا أسأل، هل ستحترم كل الآراء؟ وكيف ستكون هذه الآراء؟ وهي أسئلة مطروحة على السيد الوزير. أما ما يخص المادة (10) والمتعلقة بالالتحاق بالتعليم العالي على مستوى التدرج عن طريق مسابقة على أساس شهادات أولا أو على أساس شهادات واختبارات، ووفقا لشروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي، وفي تدخل السيد الوزير أمام اللجنة يقول: "يضمن حق الالتحاق بالتعليم العالي لكل حاصل على شهادة البكالوريا" وهذا منقول من تقرير اللجنة الموقرة. وبالنسبة للنقطة الأخرى في المادة (11) التي بودي أن تنتبه اللجنة الموقرة فيها إلى هذه العبارة التي تقول "يجري توجيه المترشحين - وهذه مسألة شكلية - للالتحاق بالتكوين العالي على مستوى التدرج نحو المديين والشعب" فماذا نعني بعبارة المديين؟ وهذا شيء يمكن تصحيحه. ونعود الآن إلى المادة (43) المتعلقة بالهيئات الجديدة وهي الندوة الوطنية وهيئات الأكاديميات وتنص على "تنشأ لدى وزير المكلف بالتعليم العالي هيئة تدعى ندوة وطنية للجامعات وهيئات جهوية تسمى "الأكاديميات" فقد حاول النص هنا أن يلفت من المشكل، وأنا بدوري ومنذ أن سمعت بإنشاء هذه الهيئات وأنا ضدها والسيد الوزير يعرف رأبي في الموضوع لأننا قد تحدثنا عنها سابقا، أما قضية هياكل الجامعة المسماة بالأكاديمية الجامعية بالإضافة لهيئة أخرى تدعى الندوة الوطنية للجامعات والتي لم أسمع بوجودها إلا حاليا، أي ندوة وطنية للجامعات على مستوى الوزارة وفي الهيئات الأخرى أكاديميات، ومن تجربتنا في الجامعة كأساتذة لاحظنا أن الجامعة والمجلس العلمي واللجان التي تكون في هذا الإطار تحدث لنا مشاكل لا تحل إلا عن طريق تدخل الوزير، فكيف سيكون الأمر لجامعة بمجالسها العلمية وهيئاتها وقياداتها ونضيف لها هيئة أخرى تسمى الأكاديميات. فهي على مستوى الوزارة مختنقة بمشاكلها ونحن نضيف إلى ذلك ندوة وطنية؟ أنزيد الطين بلة! الوزير هو الوحيد القادر على إجابتي عن هذا السؤال، والآن أرجع إلى التعليم المتواصل والمشكل مطروح بخصوص المتخرجين وقد فصل السيد الوزير فيه تقريبا على أنه لا يعتبر تعليما عاليا لا تحمل نفس المقاييس والتمثلة في شهادة البكالوريا والمسابقات. فالذين درسوا الحقوق وتقدموا لشهادة الكفاءة في المحاماة رفضوا، ولست أدري إن كانوا سيقبلون في مسابقة الدخول في القضاء، فهؤلاء المتخرجون من جامعة التكوين المتواصل هم الآن في أزمة اجتماعية ونفسية ومعرفية، شكرا سيدي رئيس الجلسة وأعتذر إن كنت قد أطلت عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد أحمد مطاطلة وأدعو السيد الوزير إلى أخذ الكلمة إن كان يريد التعقيب أو الرد على تدخلات الإخوة الأعضاء.

**السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:** شكرا سيدي رئيس الجلسة، سوف لن أستغرق مجموع الوقت الذي استغرقه أعضاء المجلس، لكن أرى من واجبي أن أرد على الأسئلة التي طرحت علي. ففيما يخص الأسئلة المبدئية فالقانون هنا توجيهي، وليس دليلا تطبيقيا، فهو ليس بتنظيم يهتم بتطبيق المبادئ، بل هو فقط يعلن مبادئ كبرى توجيهية وقد ذكر ذلك الأستاذ عبد المجيد جبار وهو مشكور، ويبقى على التنظيم بمختلف مستوياته أن يحدد الدليل التطبيقي لكل هذه التوجيهات، وهذا ليس ابتكارا فأهل القانون يعرفون ذلك، كما أنه ليس ابتكارا حتى بالنسبة للقوانين التوجيهية الموجودة في العالم. وليعلم السادة أننا لم ننتقل هكذا من عدم أو من مشاكل الجزائر فقط لكننا في الحقيقة قد اعتمدنا على كل القوانين التوجيهية لبلدان قريبة منا، ومثال على ذلك فرنسا، المغرب، تونس، مصر، السعودية، أستراليا، فكل هذه الدول تملك قوانينها التوجيهية ولا تختلف في مبادئها أو في عمومياتها على ما قمنا به وترك الباقي للتنظيم. كذلك لدي نقطة أخرى فقد لاحظت في بعض المداخلات استعمال عبارة "قانون للبحث العلمي" أو استعمال "القانون التوجيهي" وكأنه قانون للبحث العلمي، لذا فأنا أذكر بأن مجلس الأمة الموقر سبق له وأن صادق على قانون توجيهي خاص بالبحث العلمي والذي تكفل بكل جوانبه، وقد جاء هذا القانون ليربط بين القانون التوجيهي الخاص بالتعليم العالي في بعض مواده والقانون التوجيهي للبحث العلمي، وهذا الأمر ضروري جدا، وهو ما اشترطه كثير من الإخوة النواب عند مناقشة القانون التوجيهي للبحث وكذلك ما ركز عليه السادة أعضاء مجلس الأمة، لأننا نعد -

مثلا ذكره بعض الأساتذة المحترمين - تحضير الماجستير وتحضير الدكتوراه بحثا أو تكوينا عن طريق البحث أو بحثا من أجل التكوين وسيكون الربط في الأيام القليلة إن شاء الله بين هذين الجانبين، لأن تمويل البحث ضمن الماجستير وضمن الدكتوراه سيتكفل به أيضا في قانون البحث العلمي لأن المادة (23) منه تلزم بضرورة تمويل البحث في الماجستير وفي الدكتوراه وبه نكون قد ربطنا ربطا وثيقا ماليا بين البحث العلمي وبين البحث في الماجستير والدكتوراه. وبصفة عامة سأطرق لسبع نقاط ثم أحاول الرد على بعض الأسئلة المتعلقة بقراءة بعض النصوص، أو بعض المواد الواردة في هذا النص.

فيما يتعلق بالمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، فهذا هو الجديد والأهم لأن هذا الوضع القانوني وهذا القانون الأساسي كما يسمونه "le Statut" يعيد الجامعة عن تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري (E.P.A) التي تتميز بتمويل كلي من الدولة فتجبرها - إذا كانت لديها مداخل تجنيها عن طريق البحث وعن طريق تقديم خدمات للغير - على دفعها للخزينة العمومية، فلا الجامعة تستفيد بها ولا الباحث يستفيد بها فتوقف البحث وجمدت نشاطات الجامعة في ميدان البحث وليست أيضا E.P.I.C Etablissement public à caractère industriel et commercial - الذي يتميز بتمويل جزئي من ميزانية الدولة ولكنه يجبر المؤسسة أيضا على تحمل جزء من نفقاتها، فجاء هذا القانون الأساسي الجديد وهذا التنظيم الجديد وهذا الطابع الجديد ليقوم بين هذين القانونين، فهي من جهة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي، ثقافي ومهني، تستفيد من تمويل من خزينة الدولة في تسييرها وفي تجهيزها كما هو مذكور في هذا القانون، ولكن وهذا هو الأهم تستفيد من كل مداخلها ويستفيد من هذه المداخل كل القائمين على إنجاز هذه الأعمال التي تدر هذه المداخل. ومعنى ذلك أننا نحفز الجامعة ونحفز الباحث، حتى إننا بهذا النص نمكن الجامعة من إنشاء مؤسسات أو فروع لها تتكفل بنتمين نتائج البحث العلمي وترجمتها إلى إنتاج صناعي أو ثقافي أو غير ذلك ثم نمكنها من استعمال هذه المداخل لتأخذ أسهما في مؤسسات أخرى، كما تستفيد بما نسويه المراقبة البعدية، ولا تراقب عندما تستفيد من أموال الدولة وإنما تراقب لاحقا، معنى ذلك أن كل الاستقلالية ممنوحة لهذه المؤسسة لكي تعمل في ميدان البحث العلمي. ومن جهة أخرى فإننا تركنا المجال لمن يساهم في هذه المؤسسة من الأشخاص المعنوية للقانون الخاص، لكن ربطناها بمحاذير أو كوابح هامة جدا وقلنا إنه يساهم في مجلس الإدارة للمؤسسة بصفة استشارية وأعطى مثلا على ذلك: إذا وجدت في مدينة من المدن مشكلة تلوث تسبب فيها صناعات خصاص وكانت هذه المدينة تحتوي على جامعة فإننا سنجد هؤلاء يتوجهون إليها طالبين منها التكفل بدراسة الموضوع ضمن مجالات البحث، ومقابل ذلك فإنهم يساهمون باستمرار في تمويل الجامعة وهذا الأمر موجود في كل جامعات العالم العمومية، وبالتالي تعطى للممول إمكانية الحضور في مجلس الإدارة ليعرف أين تذهب الأموال التي يقدمها للجامعة. النقطة الثانية متعلقة بالقانون والخصوصية وأنا أعتبر أن كلمة الخصوصية لا تنطبق على هذا النص، لأن معنى الخصوصية هو التنازل عن أصول عمومية وعن أملاك عمومية وذلك للقطاع الخاص ونحن نركز في المادتين (41) و (42) على فتح المجال للخواص للاستثمار في هذا الميدان لكن بشروط كبيرة جدا وقلنا إن أول شرط من الشروط هو امتلاك الهياكل الضرورية للقيام بهذه العملية، ثم بوسعنا فرض أمور كثيرة حول البرامج التي تشرف عليها الدولة وعلى مراقبتها ومراقبة الشهادات والمصادقة عليها. وبودي أن أشرح لماذا تم تقديم هذا الاقتراح حاليا، وقد تساءل بعض السادة وقالوا هل يوجد الآن أشخاص معنوية بإمكانها أن تستثمر في هذا الميدان؟ أقول بموجب مرسوم صدر في سنة 1991م سمح لهؤلاء بالاستثمار في ميدان التكوين المهني لأنه ليس بالإمكان حصر حدود التكوين المهني، واستعمال هذا النص الآن مكن الكثير من المستثمرين في هذا الميدان من التواجد في المدن الكبرى، لاسيما وهران، الجزائر العاصمة وعناية وقسنطينة وعددهم أصبح يتجاوز 300 وهم يعطون تكوينا ليس مهنيا وليس جامعيًا، فلا وزارة العمل والتكوين المهني قادرة على مراقبتهم لأن النص لا يمكنها من ذلك، والكفاءات غير متوفرة لمراقبة هذا النوع من التعليم، ولا تملك وزارة التعليم العالي الصلاحيات للقيام بهذا العمل لأن النص لا يخول لها هذه الصلاحيات، فماذا يقع؟ كل أنواع الاحتيال والنصب بين قوسين وكل أنواع الابتزاز وبدون أي إطار قانوني يسمح لهيئات الدولة من مراقبة هذا العمل، وأذكر بأن بعض المعاهد ومثلا معهد وهران وهو هام جدا وخاص بـ Optométrie وفي العاصمة هناك معهد هام جدا يتعامل حتى مع جامعة في كندا، وحتى شهاداته لها نوع من الحماية، فهل يا ترى يترك المجال على هذا الحال والدولة غائبة وليس هناك من يحمي الذين يلجؤون لهذا التكوين أم نقوم بالعكس؟ أي نقننه ثم نحدد المحاذير حتى لا تكون إنزلاقات مثل ما جاء في المادة (41) و(42). النقطة الثالثة تتعلق بالماجستير والتسجيل بدون مسابقة، فإن الدراسات الأنجلو سكسونية تعتمد أساسا الماجستير والدكتوراه وحتى PHD يعد بمثابة دكتوراه، والتنظيمات الآن في العالم تعتمد أساسا الماجستير والدكتوراه سواء عند العرب أو عند الأمريكيين أو عند الكنديين والإنجليز. أما فرنسا فتعتمد DEA والدكتوراه وهذا النظام مستقل، وفرنسا تخلت عن دكتوراه الدولة في سنة 1984 على ما أظن ونجد أن تونس التي كانت تابعة لنفس النظام قد تكيفت مع هذا القرار ابتداء من نفس السنة ولم يتكيف المغرب إلا في فيفري سنة 1997 إذ نجده متجها نحو الماجستير والدكتوراه، أما تونس فهي متجهة نحو DEA والدكتوراه، والجزائر تتجه كذلك إلى الماجستير والدكتوراه، لأننا نعتبر أننا قد أثرنا



النظام الأنجلو سكسوني لأنه الأوسع ولأن الماجستير كان موجودا عندنا، وما تبقى الآن هو قضية وقت فالمرسوم الذي يحدد شروط الماجستير الصادر سنة 1987 يحدد مدة تحضير الماجستير في سنتين، و 6 أشهر إضافية استثناء، والتساهل هو الذي أدى بالكثير من المسجلين إلى عدم تقديم ومناقشة مذكرة الماجستير، وذهبنا إلى تسميتها بأطروحة الماجستير، في حين أن مرسوم 1987 يصفها بمذكرة الماجستير، فموضوع أن نكتفي بما نسماه عملية التدريب على البحث، حاولنا أن نجبر المسجلين في الماجستير على تقديم بحث أصلي أو أصيل ابتكاري وأعطيناهم تسمية الأطروحة بدون قانون، لهذا فإن مرسوم أوت ليس جديدا، يسبق هذا القانون، بل هو فقط تعديل لمرسوم قديم وأظن بأن السلطة التنفيذية لها الصلاحيات لتعديل المراسيم الموجودة بهذا القانون أو بدونه، فقانون تنظيم الجامعة يعود إلى 1983. إذن ما صدر هو تعديل لمرسوم موجود لم يبلغ، ولم تصدر لحد الآن أي مرسوم يدخل في إطار هذا القانون. وأذكر فقط أن الكثير من المراسيم موجودة ومكرسة بهذا القانون، فعندما نتحدث عن الشهادات، فإننا نجددها محددة بمراسيم، وقد ذكرنا ذلك في نص هذا القانون، ومع ذلك فإننا نجد أن المراسيم التي تحدد هذه الشهادات مازالت قائمة ولا يمكن إلغاؤها. وهنا أجب على السؤال المطروح القائل بإمكانية التنصيص على هذه الشهادات في هذا القانون، ففي كل بلدان العالم نجد أن الشهادات منصوص عليها بمراسيم وذلك لأن هذه الشهادات تتغير ومحتواها كذلك، وهو مرسوم موجود في كل البلدان، ولا يتم التنصيص على هذه الشهادات في القوانين التوجيهية. وأضيف مثلا آخر وهو خاص بقانون الأستاذ أو عن الخدمات الجامعية أو مناصب التدرج، فهي أشياء منصوص عليها في مراسيم قيمة وقانون الأستاذ موجود ويعود لسنة 1989، ويخص كل عمال القطاع، أساتذة وغيرهم. فنحن الآن نبحث عن صياغة قانون أساسي خاص بالأساتذة وحدهم. أما بالنسبة للتسجيل في الماجستير وبدون مسابقة بالنسبة للأوائل، فإن ما نحتاجه في التعليم الجامعي وغير الجامعي هو المنافسة والتحفيز وبما أن هذا التحفيز غائب، فإن الطلبة أصبحوا يكتفون بالحصول على المعدل والنقاط القريبة منه، فهم لا يطمحون إلى تحقيق نتائج علمية مرتفعة وذلك لأنهم ليسوا بحاجة إلى ذلك، ما عدا المسابقة التي تمكنهم من الاستفادة من منحة تعاون مع فرنسا لأنه توجد مسابقة سنوية تجري في مدينة قسنطينة وفي وهران والجزائر العاصمة، والمشاركين فيها هم الأوائل وعددهم حوالي 120 طالبا وهذا شيء قليل جدا، إلا أن عامل التحفيز يبقى غير موجود، فعندما أعلنت في جامعة من الجامعات أنه ابتداء من هذه السنة وفي إطار مرسوم مناصب التدرج يمكن للطلبة الأوائل الالتحاق مباشرة بالماجستير، ويخضع الباقون للمسابقة، وأصبح الطلبة الآن يفكرون جيدا خلال كل مسارهم الجامعي من السنة الأولى للسنة الأخيرة في العمل لكي يستفيدوا من تسجيل مباشر، وهذا الأمر نوع من المنافسة ويجب أن يشمل كل المستويات الخاصة بالتعليم الجامعي في رأيي. أما ما يتعلق بمكانة الأستاذ التي تطرق لها الكثير من السادة أعضاء مجلس الأمة وأكدوا على العناية التي يجب أن نوليها له - أي الأستاذ - وأن كل ما يمنح له قليل وضيئيل جدا، وهذا ما حاولنا فعله منذ سنة ونصف في إطار تقديم هذا القانون كمبدأ عام في المادة (55) وذلك حتى نعطي للأستاذ مكانة علمية واجتماعية مرموقة، والتي يجب أن تترجم ماديا ومعنويا، لأن تكريس هذه المكانة في القانون لا معنى له إذا لم يترجم ذلك على المستوى المادي والمعنوي، وقانون الوظيف العمومي الموجود على مستوى المجلس الشعبي الوطني يستحدث أيضا معطيات جديدة تمكن من وضع الأستاذ في أعلى قمة الوظيف العمومي، فهذان القانونان يجب أن يترجما فيما يتعلق بالتعليم العالي والأساتذة إلى قانون أساسي خاص بالأستاذ الجامعي وبالطموح اللازم وبالواقعية الضرورية حتى نتجاوز نهائيا هذه الاضرابات الدورية التي بدأت في السنوات التالية 91، 92، 93، 96 و 98 وكلها تتعلق بهذه القناعة التامة التي ترى في هذا المسعى الطريق الوحيد للخروج من الأوضاع التي تعيشها الجامعة والأستاذ الجامعي. أما بالنسبة للنقطة العامة والأخيرة والخاصة بالحرم الجامعي فقد أصبحت الآن الجامعة - وفي إطار الديمقراطية - مجالاً لكثير من المنافسات التي تتجاوز أحيانا التنافس العلمي، مما يضطر إلى تحديد محتوى الحرم الجامعي، وذلك في إطار القوانين الخاصة بالبلاد، وقد ذكر أحد أعضاء مجلس الأمة غياب التوضيح في بعض المواد المتعلقة بهذا الجانب، وأنا أظن أنه مادام هذا الجانب معالجا في قوانين أخرى - وقد طرحت هذه الأسئلة على مستوى الحكومة عندما ناقشنا هذا الموضوع - فالتنصيص عليها داخل ضمن مواد هذا القانون لا يضيف في رأينا شيئا جديدا على هذه القوانين التي هي قوانين الجمهورية. أما بالنسبة للأستاذ الذي لم نفرده له مادة خاصة عندما تحدثنا عن المستخدمين، فأنا أتصور أن هذا التعبير شامل لكن أجب بأن المواد (50)، (51)، (52)، (53)، (54) و (55) مكرسة كلها للأستاذ، إذ بعد الإعلان المبدئي عن مستخدمي التعليم العالي، انتقلنا إلى تخصيص هذه المواد للأستاذ وحده وذلك اعتبارا لشأنه في الجامعة، وهناك مادة من المواد وهي (52) أو (53) تنص على إلزامية البحث على الأستاذ الجامعي، وهذا ما يطالب به الأساتذة الجامعيون فهم يطالبون بأن يكونوا باحثين وهذا ما جاء به هذا القانون وهذا هو الأهم، لأنه يعطيه فيما بعد الحق في ترجمة هذا المبدأ داخل القانون الأساسي الخاص أي أن منحة البحث ستصبح مدرجة في القانون الأساسي، لأن الأستاذ أصبح أستاذا باحثا ومعنى ذلك أنه يجب على الجامعة أن توفر له شروط البحث حتى يبحث فهي إلزامية، وفي كل بلدان العالم الآن لا يسمى الأستاذ أستاذا وإنما يسمى أستاذا باحثا ولا يتصور وجود أستاذ بدون بحث، ولهذا فالبحث إلزامي ويدخل في إطار القانون الأساسي ويترجم ذلك على المستوى المادي ككل بلدان العالم. بالنسبة للأكاديميات وندوة الجامعات الوطنية، أقول إن هذا ليس ابتكارا جزائريا وإنما هي موجودة في كثير من بلدان العالم،

ويبقى فقط - وفي رأبي وهذا ما ذكرته اللجنة المحترمة - أن تعمل الآن على تكليف الأكاديميات بالجانب العلمي والبيداغوجي والأساتذة يعرفون الآن تشعب الاختصاصات وكثرة الجامعات الذي أصبح يحتاج إلى نوع من التنسيق القريب من هذه الجامعات. وهذا ما نقوم به كثيرا عند تحضير الامتحانات حتى يكون هناك نوع من التنافس داخل المنطقة. أما ما يتعلق بندوة الجامعات فالعالم كله له هذه الندوات، وهي إما ندوة الجامعات أو ندوة رؤساء الجامعات، وهي تجتمع مرة أو مرتين في السنة فقط وتتفق على المقاييس الكبرى ربما في الميدان العلمي أو البيداغوجي ثم تنطلق الجامعات في تطبيق ذلك، لكنها تعتبر مرجعية للوزير لأنها تجمع كل رؤساء الجامعات الذين يتداولون في المشاكل الكبيرة وأنتم تعرفون هذه المشاكل الخاصة بالميدان البيداغوجي ومجال التوجيه والتقييم، فعوض اضطلاع الوزير بذلك وحده تضطلع به مجموعة رؤساء الجامعات مع الوزير. وهذا لا يعتبر ابتكارا بالنسبة للجزائر كما ذكرت. أما بالنسبة للسؤال المطروح حول اللغة العربية، وهو سؤال هام جدا، فإن للجزائر قانون تعميم استعمال اللغة العربية، وهو قانون يجب تطبيقه كما قلت بشأن القوانين المتعلقة بالحرم الجامعي التي لن أذكرها هنا لأنه تمت الإشارة إليها في الحثيات. وتعرفون بالنسبة لقانون تعميم استعمال اللغة العربية أن إحدى موادته تحيل على المجلس الأعلى للغة العربية وهو الذي يحدد الأجال بالنسبة لبعض التخصصات فيما يتعلق بالتعليم، فعدم ذكرها هنا لا ينفي وجودها أو وجوب تطبيق القانون المتعلق بالتعريب.

أما التكوين المتواصل، فأذكر أولا بأن النص الصادر في 1983 يذكر أن التكوين المتواصل من صلاحيات الجامعة ومعنى ذلك أننا لم نبتكر أيضا صلاحية جديدة للجامعة، بل هي فقط صلاحية مكملة لصلاحياتها الأساسية وهي التعليم العالي المتعارف عليه عالميا، وهذا القانون هو قانون توجيهي للتعليم العالي، فصلاحية الجامعة التي ذكرناها في التكوين المتواصل هي صلاحية تكميلية للجامعة، أما التكوين المتواصل في جامعة التكوين المتواصل فهو غير معني تماما بهذا النص، لأن هذه الأخيرة - أي جامعة التكوين المتواصل - قد أنشئت بمرسوم يحدد بوضوح مهامها وهي الرسكلة وتجديد المعارف وتوسيعها، لكن حدث وأن عرفت انزلاقات بدأ تصحيحها ابتداء من 1995، لكن هذه الانزلاقات كانت كبيرة حتى وصلت إلى التنافس بين جامعة ليلية ونهارية، فالجامعة النهارية لها مقاييس أكثر صرامة والجامعة الليلية لا تحترم المقاييس. وقد اتخذت قرارات في مرحلة أظنها بين 84 و 90 بإعطاء معادلة لهذه الشهادات دون نص قانوني لأن الذي يعطي قيمة لمستوى شهادة هو مرسوم لكن لا وجود لهذا المرسوم ولكن مع ذلك أعطيت هذه المعادلات وأعطيت شهادات بتسميات الجامعة النهارية وأعطيت حقوقا لأصحابها واستفادوا من هذه الحقوق إلا في بعض الحالات، لكن وابتداء من 95 فإن هذه الظاهرة قد اختفت. إذن هذا النص لا يعني جامعة التكوين المتواصل، إلا أن هذا لا يعني أن هذه الجامعة لا تستحق اهتماما كبيرا بل العكس إذ يجب أن يعتنى بها في إطار نصوصها وفي إطار مهامها الأصلية، وهي الآن تعمل وأظن أن ما أعطي لها منذ سنتين أو ثلاث منح لها دفعا جديدا، إلا أن شهاداتها تبقى ذات صبغة مهنية وليست شهادات أكاديمية وهذا معروف لأن هذه الأخيرة لها شروطها الخاصة.

طرح سؤال حول ما يسمى بمستعملي التكوين المتواصل في المادة (35)، وأقول أولا إن التكوين المتواصل هو مساهمة، لأن الصلاحية ليست أساسية، وثانيا وجود التكوين المتواصل عند مؤسسات عمومية أخرى، تابعة لكثير من الوزارات والمؤسسات العمومية، فالتكوين المتواصل في الجامعة يعتبر مساهمة فقط وليس احتكارا كما هو الحال بالنسبة للتعليم العالي الذي ينص عليه هذا القانون، أما عن مستعملي التكوين المتواصل فإن الجامعات تتعاقد الآن مع كثير من المؤسسات والإدارات سواء من أجل D.P.G.S أو للتربصات الأخرى وتستفيد مقابل ذلك من مداخل معينة والمشكل المطروح أن هذه المداخل ومع الأسف الشديد لا تستفيد منها الجامعة مباشرة بل يجب أن تمر عن طريق الخزينة، إلا القليل بالنسبة للأساتذة والذي يعتبرونه شيئا ضئيلا ولا يغطي الجهود التي يبذلونها، والتعاقد وارد وهو مع الجامعة مباشرة وليس مع الوزارة، وقد سجلت الاقتراحات التي تقدم بها السيد لحبيب دواقي وهي هامة جدا فيما يتعلق بالتكوين الطبي وذلك بالنسبة للتكوين المستمر و بالنسبة Les Praticiens وهذا مرتبط بصحة السكان، وبالنسبة للعلاقة الموجودة بين الثانوية والجامعة أو ما سميت بالمكلف بمهمة في البرلمان أو بالنسبة للجنة الوطنية لإحصاء مشاكل البحث العلمي على مستوى الدراسات الطبية. أما قضية المادة (11) والتي تخص الاختيار والتوجيه فإن ما يجب أن نعرفه هو أنه ابتداء من السنة الجامعية الماضية سمحنا للطلبة لأول مرة وبشروط معينة أن يسجلوا بصفة حرة ومباشرة، ومعنى ذلك أنه إذا توفرت في الطالب الشروط فإنه ينتقل مباشرة إلى الجامعة للتسجيل، وفي ظرف يوم أو يومين أخذ الطلبة بطاقات التسجيل ثم سجلوا ولم ينتظروا شهرين كما كان الشأن سابقا، ومست هذه الطريقة 70% من الحاصلين على شهادة البكالوريا الذين استطاعوا التسجيل بصفة مباشرة وباختيار حر دون المرور ببطاقات الرغبات، أما 30% الباقية فمازالت تطرح مشكلا، لأن تسييرها ليس بالسهل، وإذا لم نحدد شروط الالتحاق فإننا سنجد أنفسنا أمام عدد كبير من الطلبة الذين يختارون تخصصات محددة لاسيما الطب، وأنتم تعرفون أنه حتى في فرنسا يجري البحث عن حلول لهذا الأمر ولم يجدوها بعد وهي انتقلت من طريقة تسمى méthode mibilette أين

كان الطالب الذي يملك دراجة نارية هو الذي يسرع قبل غيره للتسجيل، ثم تم الانتقال إلى ما يسمى (Minitel). فبمجرد ما تعلن النتائج يتصل من يملك (Minitel) في منزله بالجامعة ويسجل نفسه، ثم وجد ما يسمى بالمسابقة في آخر السنة، فيسجل الطلبة بأعداد كبيرة في الجامعة حتى وصل عدد المسجلين في جامعة نعرفها إلى 3000 مسجل، غير أن الجامعة لا تحتفظ في نهاية السنة إلا بـ 100 طالب بعد المسابقة، ويختار الباقي أين يذهبون.

نحن الآن قد توصلنا إلى تمكين 70% من المتحصلين على البكالوريا على التسجيل المباشر وبحرية كاملة وطلبنا من الباقين الذين وصل عددهم إلى 30% أن يملؤوا بطاقات الرغبات التي تحتوي على ستة اختيارات عوض ما كانت عليه في السابق وهو 15 اختياراً، وقد قمنا بهذه العملية في السنة الماضية لكنها لم تخل أيضاً من مشاكل نتوقعها في الدخول الجامعي المقبل، لكن يجب أن نسلم أن هذا الاختيار يمكن الطلبة من اختيار ما يريدونه حسب شروط. وأنا هنا أجيب بخصوص المواد (10)، (11) و (12) والتساؤل المثار حول الديمقراطية فالمادة (10) تنص على أن "كل حامل البكالوريا يدخل إلى الجامعة" والمادة (11) تنص على أن "الدخول إلى الجامعة يكون في إطار الشروط والنقاط التي يتم الحصول عليها وفي الأماكن المتوفرة". إذن الدخول إلى الجامعة يكون عن طريق البكالوريا مباشرة أو عن طريق الشهادة والمسابقة. فمثلاً المعهد الوطني للفلاحة أو L'école polytechnique لها أعداد محدودة من المقاعد لذا لا بد من الدخول لهذه المدارس العليا، بعد الحصول على البكالوريا عن طريق المسابقة، وهذه المسابقة لا تعني امتحاناً فقد تكون المسابقة عبارة عن دراسة للملفات، ويؤخذ الأوائل حسب الأماكن المتوفرة فيها وهذا معمول به في كل مكان، ذلك أننا لا نستطيع أن نلبي كل الرغبات، لكن الذي لا يستطيع أن يدخل لهذه المدارس له مكانه في الجامعة وهو مبدأ ديمقراطي. بالنسبة لمجانبة الدراسة، نجدها في المادة (34) الفقرة الثالثة "دون الاخلال بمجانبة التعليم" إذن هو مبدأ موجود ومكرس في القانون والديمقراطية موجودة ومكرسة والمتحصل على شهادة البكالوريا يتم قبوله عن طريق المسابقة وإن لم يتم ذلك، فإن مكانه موجود في الجامعة وقضية المجانبة مضمونة.

أما بخصوص الطورين الطويل والقصير، فالمبدأ المعتمد في كل بلدان العالم الآن أننا عندما نكون مهندسا، نكون معه حوالي 10 تقنيين أو من المكونين في الطور القصير، وطبعا الطلب على هؤلاء في البلدان المتقدمة أكبر مما هو موجود عندنا. غير أنه في كثير من التخصصات مثل المعلوماتية قد قمنا منذ أكتوبر الماضي بتعميمها للطور القصير على مستوى كل الجامعات والمراكز الجامعية تقريبا، لأن عدد الطلبة مرتفع جدا وسنرفع هذا العدد في السنة المقبلة إن شاء الله بنسبة 20% ويوجه منهم 40% للتكوين كمهندسين في الإعلام الآلي، لأن الطلب كبير جدا على هذا التخصص. إذن الانتقال من الطور القصير إلى الطور الطويل كان أولا يندرج ضمن سياسة، إذ لا بد من التكوين في الطور القصير تلبية لطلب السوق، لأن هذا التكوين لاسيما في المواد التقنية هو الذي يمكن الطالب -مبدئياً- من الاتكال على نفسه، إذن حدد الانتقال بين الطورين بنسبة 10% بالنسبة للأوائل بما فيهم الذين أشار إليهم أحد السادة الأعضاء وهم الذين غادروا الجامعة منذ زمن وهم يعملون الآن ولديهم الرغبة في العودة إلى التكوين. وقد أعدنا منذ الدخول الجامعي الحالي هذه الفرصة للطلبة القداماء شريطة أن تقبل ذلك المؤسسات التي تشغلهم.

أما بالنسبة للدراسة في الخارج فإن العشرين الأوائل من حملة البكالوريا كل سنة لهم الحق بصفة آلية في الاستفادة منها، ولدينا 120 طالبا يستفيدون من هذه المنحة عن طريق المسابقة التي تجري في كل من قسنطينة، وهران والجزائر العاصمة، ونجد أن العدد المتراكم منذ السنوات الماضية إلى السنة الحالية من المتحصلين على منحة للدراسة في الخارج هو 509 طلاب فقط بعد أن كان يقدر بـ 3000 قبل عشرية سابقة. وبخصوص ما قيل عن التفریق في المنح حسب التخصصات كالهندسة المعمارية والحقوق أرد وأقول إن هذا المبدأ مكرس في المرسوم الموجود منذ عهد طويل لكن تطبيقه لم يتم بعد لاعتبارات كثيرة جدا، فلا بد أن نعود إلى ذلك، وأنا معكم في هذا الرأي لكن أقول إن هذا الأمر يحدد عن طريق المرسوم وليس عن طريق القانون، فما يحدده القانون هو الاستفادة وهو الأهم بالنسبة للماضي إذ لم نقل يمكن الاستفادة بل قلنا يستفيد الطلبة من منحة لكن بشروط تتعلق بالعدد ومداخل العائلة، وهذه النقطة أصبحت تطرح نفسها فيما تری هل يمكننا محاسبة الأبناء على مداخل أوليائهم؟ وهذا توخيا لإعطاء الاستقلالية للشباب أو الشابة في المستقبل بالنسبة للاعتماد على ذويهم وهم في سن العشرين أو الخامسة والعشرين.

أما التسمية المتعلقة بالمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني (EPCSCP) فهي الجامعة، وهي صنف للمؤسسة العمومية التي كنت قد ذكرتها قبل حين والمتوقعة بين المؤسسة EPIC و EPA أما ما هو موجود عندنا في الجزائر وما كرسه قانون البحث العلمي فهو المجلس الأعلى للبحث العلمي الذي كرس بمرسوم سنة 1992 والذي يترأسه رئيس الحكومة، وهو يسمى "المجلس الأعلى للبحث العلمي".

أما بخصوص الأسلاك غير المحددة فإن هذا القانون هو قانون توجيهي يتكلم عن الأساتذة، والذي يحدد هذه الأسلاك

هو القانون الأساسي الخاص بالأستاذ كما هو معمول به في كل بلدان العالم، وهو يتعرض لكل هذه الأسلاك بحقوقها وواجباتها.

أما المادة (50) والمتعلقة بالوظيفة العمومي فإنها تنص على أن كل العاملين في الجامعة، يخضعون ويسيروا ضمن الوظيفة العمومي، فهم كلهم موظفون لدى الدولة.

أما بالنسبة للحرم والحريات فمنصوص عليهما في المادة (59) حتى نتجنب المشاكل الإيديولوجية، فهذه المادة تتحدث بوضوح عن هذا الجانب وهي تستثني وتبعد الاستعمال أو التوظيف الإيديولوجي داخل الجامعة. كما أن مراكز البحث العلمي منصوص عليها في قانون البحث العلمي وعلى كل الهياكل، وكل المراسيم المنصوص عليها في هذا القانون أصبحت جاهزة لتقديمها عما قريب للمصادقة.

بخصوص الجامعة والمعاهد والمدارس التي تتطرق إليها المادة (38) على ما أظن، فإن المادة التي تليها مباشرة أي (39) تنص على أن المركز الجامعي والمعاهد الخارجية هي قوانين أساسية في إطار الانتقال إلى الجامعات، أي أن المركز الجامعي إذا ما توفرت فيه شروط التأطير يتحول إلى جامعة مثلما حدث كثيرا في هذه السنة كمستغانم وبجاية وبسكرة التي تحولت مراكزها الجامعية إلى جامعات. أما المدارس العليا الموجودة مثلا في جيجل وسكيكدة وسعيدة فإنها تحولت إلى مراكز جامعية، ومعنى هذا أنها مرحلة انتقالية فقط وعندما تتوفر الشروط فإن كل هذه المؤسسات ستتجه نحو القانون الأساسي للجامعة، وأتمنى أن تصل الجزائر إلى هذه الدرجة في ظرف ثلاث أو أربع سنوات حتى نكون قد وحدنا الأنماط الجامعية، ولعلمكم فإن التشخيص الذي قمنا به في صائفة 97 أعطانا 24 نمط مؤسسة جامعية والآن صارت خمسة أو ستة، ونجد أن المادة (39) تتحدث عن المعاهد والمراكز الجامعية، ولا تتحدث عن المدارس العليا لأن في نيتنا الوصول في الأخير إلى جامعات وإلى مدارس، فحتى المعاهد والمراكز ستتحول كلها إلى الجامعات، وسيكون النمط الجامعي هو الجامعة والمدرسة العليا، وبذلك ستتخفض الأنماط من 24 إلى نمطين.

طرح سؤال حول من يسير الجامعة؟ أنا متفق مع السائل في هذا الطرح، إذ يجب أن يكون مسيرها في أعلى الدرجات، وإلا فإننا سنقلب المفاهيم فهل تتصورون أن هناك جامعات كانت تسير من طرف أساتذة مساعدين؟ منها أكبر جامعات الجزائر، لكن هذا لم يبق منذ سنة، وهناك مرسوم متعلق بالجامعات الذي عدل مرسوم 83، ينص على أن مدير الجامعة يجب أن يكون (Rang magistral) ولم يبق إلا واحد أو اثنان لهما الأقدمية، وسنتهي من هذه الظاهرة لاحقا، أما الآن فكل الذين يقومون على سير الجامعات هم أساتذة وأساتذة محاضرون.

أما ما يخص التكوين التكميلي المنصوص عليه في المادة (13) الذي طرح من قبل عضو من أعضاء المجلس، فإن الجامعة في كل بلدان العالم تصيح قادرة -عندما يكون التكوين قصيرا- على استقبال هؤلاء الطلبة تحت رعايتها وبأموال الدولة، وبإمكانها إن وجد طلب معين متعلق بأعمال أو مناصب معينة استرجاع هؤلاء الطلبة وتمكينهم قبل خروجهم من التربصات التكميلية المهنية من التأهيل لاحتلال المناصب المتوفرة في السوق، وقد أصبحت هذه الطريقة ظاهرة تعمل بها كل البلدان المتقدمة. نحن كرسنا هذا كمبدأ لكي تشعر الجامعة بواجبها نحو المتخرجين منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك أو وجدت المناصب التي يجب احتلالها.

عندما نذكر الدستور في الحثيات ونقول لاسيما المادة كذا فإن ذلك يعني أن كل المواد معنية دون ذكرها والقانونيون يعرفون ذلك وإنما نركز على المواد التي تعد الأهم بالنسبة للمشرع.

أما المادة العاشرة فإن المذكور فيها هو البكالوريا وشهادات أجنبية معادلة، لأن بلدان العالم تعطي تسميات أخرى فمصر لها الثانوية العامة تعادل شهادة البكالوريا عندنا، وربما هناك تسميات أخرى لدى بلدان أخرى، لذا ذكرنا البكالوريا بالنسبة للجزائر والشهادات الأجنبية المعادلة.

كان هناك تدخل حول المادة (34) بخصوص عدم توضيح المرجع التنظيمي لتمكين تطبيق هذا القانون وهنا يجب قراءة جميع المواد والقانونيون يقولون: يجب قراءة المواد مجتمعة، لأنه لا يمكن قراءة منفردة للمواد، فمن المادة (34) إلى المادة (38) تجدون أن هذه الأخيرة هي التي تحيل على التنظيم مهام المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وتنظيمها. ومعنى ذلك أن كل ما يخص المواد السابقة قد لخص في المادة (38) لرفع اللبس.

بخصوص الأساتذة الاستشفائيين فقد كانوا في وقت من الأوقات تابعين لوزارة الصحة ثم ظهرت مشاكل كثيرة حول تسييرهم فأعيد ربطهم بوزارة التعليم العالي على أن يستفيدوا من مقابل في التعليم العالي وفي الصحة، وحتى هذا الأمر يطرح مشاكل، لذا بقي الأمر مطروحا إلى الآن، فما هو الحل الأمثل؟ نحن نتبع النظام الفرنسي بمحاسنه

ومساوئه، لكن التنظيم يختلف، لهذا فالمشكل يبقى دائما مطروحا في البحث عن الصيغة التي تلبي كل الحاجيات، لكن لم نتوصل بعد لهذه الصيغة. أما ما يتعلق بالتكاليف التي يجب أن تتحملها المستشفيات لاستقبالها الطلبة الذين هم تحت وصاية وزارة التعليم العالي، ولقد تمت المصادقة على مرسوم يقضي بضرورة تقاسم الأعباء بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي والدليل على ذلك أن Les Fauteuils Dentaires لمستشفى بني مسوس اشترتها وزارة التعليم العالي، فالنص الآن سيحل هذا المشكل، لكن يبقى مشكل الأساتذة الاستشفائيين مطروحا. وفي الأخير أقول للسيد الفاضل أحمد مطاطلة إن ما ذكره بخصوص الأساتذة صحيح لكننا نحن نسمي الأستاذ المساعد بالأستاذ المكلف بالدروس والأستاذ المحاضر وأستاذ التعليم العالي، فكلهم أساتذة في تعبيرنا والمقصود هنا ليس بأساتذة التعليم العالي وإنما مجموع كل الأساتذة ومن بين مجموع 16 ألفا لا يوجد سوى 2800 أستاذ التعليم العالي وأساتذة محاضرين، ونتمنى أن يرتقي كل أساتذتنا إلى مستوى الأساتذة المحاضرين أو مستوى أساتذة التعليم العالي حتى نضمن تأطير الجامعة، وهذا ما سنسخر من أجله برنامجا دقيقا وبالأموال اللازمة وهو سينطلق في الأيام القليلة المقبلة لصالح هؤلاء الأساتذة.

أشكركم على الأسئلة وأتمنى أن أكون قد أجبت ولو جزئيا عما طرحتموه علي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد الوزير على هذه التوضيحات التي تفضل بها كرد على استفساراتكم وانشغالاتكم، ولست أدري إن كانت اللجنة تريد أن تتدخل...

إذن في النهاية أشكركم وأشكر الجميع، وأشكر السيد ممثل الحكومة وخاصة اللجنة المختصة التي مكنتنا من عقد هذه الجلسة بفضل تحضير هذا التقرير التمهيدي وأشكر كل الأعضاء. وفي الأخير نعلمكم أن المجلس سيستأنف أعماله غدا على الساعة الثانية بعد الزوال وستخصص جلسة الغد لدراسة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي. الجلسة مرفوعة وشكرا.

**رفعت الجلسة في الساعة السابعة والدقيقة العشرين مساء.**